

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/٥٨١/ق لعام ١٤٣١هـ	١/١٥/إ/٤٣٦ لعام ١٤٣٣هـ	١/١٥٠ لعام ١٤٣٤هـ	٢٣٧/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٢/٢٤هـ

تقاعد– عسكري – ضباط– إحالة إلى التقاعد قبل إتمام المدة والسن النظاميين–عيب عدم الاختصاص– المشاركة في ركن الخطأ– التعويض لا يشمل إلا الضرر المتحقق– مطالبة المدعي بأقل من حقه الواجب له .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار الناشئة عن إحالته للتقاعد برتبة " عقيد " قبل إتمام المدة و السن النظاميين للإحالة بمبلغ قدره (٣٢٥٧٥٥) ريال – تمسكت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى؛ كون المدعي لم يتقيد بالمدد النظامية لرفع الدعوى، وأفادت أن سبب إنتهاء الخدمة كان لوجود عجز في الوظائف على رتبة عميد– طبقاً للمادة (٢٥) من نظام خدمة الضباط إذا أمضى الضابط غير الموصى بترقيته من رتبة مقدم و عقيد و عميد مدة ست سنوات في رتبته دون أن يرقى أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال إلى التقاعد برتبته . و نصت المادة (١١/أ) من نظام التقاعد العسكري على أن يحال الضابط في رتبة " عقيد " في القوات المسلحة قبل إتمامه ست سنوات في رتبته و قبل بلوغه سن التقاعد (٥٤) سنة بالمخالفة للنظام مما يثبت معه ركن الخطأ في حق جهة الإدارة – تعويض المدعي عن الأضرار التي أصابته نتيجة لهذا الخطأ عن كامل الراتب شاملاً للبدلات و العلاوات الثابتة عن المدة من إحالته إلى التقاعد و حتى تاريخ إتمامه فترة ست سنوات في رتبة " عقيد "كونه في حكم المباشر للأعمال .**أثر ذلك : إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي التعويض الذي طلبه.**

الأنظمة واللوائح

المادة (٦٠) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) و تاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .
المادة (٢٥/ب) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) و تاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ .
المادة (١١/أ) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) و تاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ .
قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٧ وتاريخ ١٣٩٨/٣/٥هـ.
المرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠.
المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٢٢هـ

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية الخامسة عشرة

حكم رقم ٤٣٦/إ/١/١٥ لعام ١٤٣٣هـ

في القضية الإدارية رقم ١/٥٨١/ق لعام ١٤٣١هـ

المقامة من / سالم بن مسلم العتيبي السجل المدني (١٠٥٦٩٨٢٢٩٩)

ضد / القوات البحرية الملكية السعودية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

ففي يوم الأحد ١٥/١٠/١٤٣٣هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة الإدارية الخامسة عشرة المشكلة من :

القاضي سعود بن عبدالرحمن السبيهين رئيساً

بحضور أحمد بن محمد حدادي أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه وبعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة أوراق القضية أصدرت الدائرة الحكم الآتي :

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض في ٤/٢/١٤٣١هـ ذكر فيها أنه كان يعمل في الجهة المدعى عليها برتبة عقيد وتمت إحالته على التقاعد بالقرار الصادر من مدير إدارة شؤون الضباط برقم ٣٩٨٦/٢٢/٥ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٢٨هـ اعتباراً من ١/٧/١٤٢٨هـ وذلك قبل إتمام المدة والسن النظاميين للإحالة على التقاعد رغم عدم ارتكابه لأي من المحظورات النظامية وقيامه بجميع الواجبات ، وانتهت اللائحة

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

بطلبه التعويض عما ترتب من أضرار جراء ذلك . وبقيد الدعوى قضية بالرقم المدون أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣١/٢/٥هـ درست أوراقها وعقدت لنظرها جلسة بتاريخ ١٤٣١/٤/٢٨هـ حضر فيها المدعي فيما تخلف من يمثل الجهة المدعى عليها عن الحضور ، وفي الجلسة ذكر المدعي أنه ولد بتاريخ ١٣٨٠/٧/١هـ وأن ترقيته إلى رتبة عقيد تمت بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٦هـ وأن دعواه تنحصر في طلب تعويضه عن الفترة التي حرم من بقائها في الوظيفة بسبب إحالته على التقاعد رغم عدم إكماله العمر النظامي للتقاعد وكذلك عدم إتمامه المدة النظامية في رتبة عقيد وذلك بما يعادل قيمة رواتبه فيها ، ووعد بتقديم مذكرة بتحرير المبالغ المطلوبة وأسانيدها وطريقة حسابها ، فحددت الدائرة جلسة بتاريخ ١٤٣١/٦/١٦هـ حضرها المدعي وممثل الجهة المدعى عليها عبدالله بن عائض الشلوي والذي قدم مذكرة تضمنت دفعاً شكلياً باعتبار أن المدعي لم يتقيد بالمدد النظامية المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، فطلبت منه الدائرة تقديم الإجابة الموضوعية ، بعدها قدم المدعي مذكرة خلص فيها إلى أنه يطلب إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ ٧٨٣١٦٥.٥ ريال فطلبت منه الدائرة ما يثبت تفاصيل آخر راتب تقاضاه قبل إحالته على التقاعد وكذا طلبت منه تقديم صورة من قرار ترقيته من رتبة مقدم إلى رتبة عقيد ، وتم تزويد ممثل الجهة المدعى عليها بما قدمه المدعي من حصر للمبالغ ، وفي جلسة ١٤٣١/٨/٢٧هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة تضمنت أن إحالة المدعي على التقاعد تمت بموافقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام على توجيه لجنة الضباط العليا رقم ١٤٣ وتاريخ ١٤٢٨/٣/١٤هـ استناداً للمادة السابعة من نظام التقاعد العسكري والتي تنص على أنه يستحق العسكري عند إحالته للتقاعد معاشاً في عدة حالات ومن ضمن هذه الحالات ما ورد في الفقرة

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

(ب) التي تنص على أنه إذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة "خمسة عشر عاما" وكانت إحالته للتقاعد بطلبه وموافقة الوزير أو كان قد فصل من الخدمة لمصلحة العمل وفقاً لأنظمة الخدمة العسكرية بشرط أن يكون قد فصل بسبب غيابه أو بحكم تأديبي أو فصل بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم والمادة (١١٧) الفقرة (أ) من نظام خدمة الضباط والتي تنص على أنه تنهى خدمات الضابط لعدة أسباب ومن ضمنها الفقرة (أ) المتضمنة إنهاء خدماته بإحالته للتقاعد ، وأضاف ممثل الجهة المدعى عليها في مذكرته أن إنهاء خدمات المدعي كان ضمن عدد من ضباط القوات البحرية الذين لم يتوفر لهم الشاغر خلال ميزانية العام ١٤٢٨هـ وذلك للأسباب الآتية : ١- العجز في الوظائف المعتمدة لرتبة عقيد ٢- وجود عدد كبير من الضباط المؤهلين المستحقين للترقية وتتوفر فيهم كافة الشروط ولعدم توفر الشاغر ورغبة في إتاحة الفرصة لمثل هذه النوعية من الضباط في تولي المناصب القيادية الهامة في مختلف تشكيلات القوات البحرية ، وانتهت المذكرة بأن ما قدمه المدعي من حساب لمبلغ التعويض غير صحيح على ضوء آخر راتب كان يتقاضاه قبل تقاعده ، وأرفق ممثل الجهة المدعى عليها صورة وثيقة علم وخبر بتفاصيل آخر راتب تقاضاه المدعي ، وبتسليم المدعي نسخة من ذلك وسؤاله بخصوص المبالغ التي قام باحتساب التعويض الجابر للضرر على ضوئها ذكر أنه لم يحسم منها المعاش التقاعدي الذي تقاضاه عن الفترة التالية لإحالته على التقاعد وطلب مهلة لإعادة احتسابها ، بعد ذلك قدم المدعي مذكرة خلص فيها إلى أن المبلغ الذي يطالب به هو ٣٥١٦٨١,٣٥ ريال فطلب ممثل الجهة المدعى عليها مهلة لتدقيق هذا المبلغ ثم قدم مذكرة أرفق بها صورة خطاب مدير عام الشؤون المالية والميزانية رقم ١٠٣٢/٩/٥ وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٧هـ جاء فيها أنه بعد تدقيق المبلغ تبين أن المدعي احتسب يومية الميدان للفترة من ١٤٢٨/٧/١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

وحتى ١٤٣١/٣/١٦هـ بينما الواجب احتسابها على أساس الأيام الفعلية فتم استبعاد مبلغ (٢١٠) ريال بحيث يصبح المبلغ ٣٥١٤٧١,٣٥ ريال مع ملاحظة أن الجهة المدعى عليها لا تعلم عن صحة المعاش التقاعدي الذي هو من اختصاص المؤسسة العامة للتقاعد ، وبسؤال المدعي هل سبق له التظلم من قرار إحالته على التقاعد للجهة مصدرة القرار وللقضاء فأجاب بالنفي ،فطلبت منه الدائرة تقديم مشهد من المؤسسة العامة للتقاعد يثبت مقدار معاشه التقاعدي فقدم ذلك في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٥هـ ، وبالإطلاع على المشهد تبين أنه يخالف ما سبق أن ذكره المدعي في حساباته التي حدد المبلغ الذي رآه جابراً لأضراره على ضوئها ، فطلبت منه الدائرة إعادة حساب مطالبته وتحري الدقة في ذلك وحددت جلسة في ١٤٣٣/١٠/١٥هـ حضر فيها المدعي وممثل الجهة المدعى عليها عبدالغني بن فلاح القحطاني ، وفي الجلسة قرر المدعي أن دعواه تنحصر في طلب إلزام القوات البحرية الملكية السعودية بتعويضه بمبلغ ٣٢٥٧٥٥ ثلاثمائة وخمسة وعشرين ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسين ريالاً فقط وذلك مقابل الأضرار التي أصابته جراء إحالته على التقاعد قبل السن النظامي للتقاعد بطريقة غير نظامية ، وقرر أن هذا هو طلبه النهائي في الدعوى ، وبسؤاله عن باقي الطلبات التي سبق أن طلبها قرر أنه يسقطها ويحصر الدعوى الماثلة فيما ذكر في هذا المحضر فقط ، بعد ذلك قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق تقديمه فقررت الدائرة رفع الجلسة للدراسة وإصدار الحكم .

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة الدعوى إلى طلب تعويضه عن الأضرار الناشئة بسبب قرار الجهة المدعى عليها إحالته على التقاعد وذلك بمبلغ ٣٢٥٧٥٥ ثلاثمائة وخمسة وعشرين ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسين ريالاً ، وبما أن الجهة المدعى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه ، وبما أن

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

نظر الدعوى والفصل فيها يندرج ضمن اختصاصات المحكمة الإدارية وفقاً لنص المادة ١٣/ج من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، كما أن الدائرة تختص بنظر الدعوى بموجب قرار رئيس الديوان رقم ٢٤٢ لعام ١٤٣٢هـ ، وبما أن قرار إحالة المدعي على التقاعد صدر بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٧هـ وهذا هو التاريخ المعتبر لنشوء الحق في التعويض وقد أقام المدعي هذه الدعوى أمام المحكمة بتاريخ ١٤٣١/٢/٤هـ فإن الدعوى على ضوء ما تقدم تكون مقبولة من الناحية الشكلية لمراعاة المدعي للمدد المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

وبالنسبة للموضوع فإن الدائرة تحيل على ما سبق تفصيله في ثنايا هذا الحكم منعاً للتكرار ، وبما أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي قد ولد بتاريخ ١٣٨٠/٧/١هـ وأنه كان يعمل في القوات البحرية الملكية السعودية برتبة مقدم ثم تمت ترقيته إلى رتبة عقيد بالقرار رقم ١٢٠٤٦/٢٢/٥ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ اعتباراً من ١٤٢٥/٣/١٦هـ ، وبما أن المادة الستين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ قد نصت على أن (الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية ، وهو الذي يُعين الضباط ، ويُنهي خدماتهم ، وفقاً للنظام) كما نصت المادة الخامسة والعشرون الفقرة ب من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ على أنه (إذا أمضى الضابط غير الموصى بترقيته من رتبة مقدم وعقيد وعميد مدة ست سنوات في رتبته دون أن يرقى أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال إلى التقاعد برتبته) كما نصت المادة الحادية عشرة الفقرة "أ" من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ على أن (يحال

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الضابط إلى التقاعد إذا بلغ السن الآتي بيانها : "عقيد" في القوات المسلحة عدا الطيارين "٥٤") ، وبما أن الجهة المدعى عليها قامت بإصدار قرارها رقم ٣٩٨٦/٢٢/٥ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٧هـ بإحالة المدعي على التقاعد اعتباراً من ١٤٢٨/٧/١هـ وذلك قبل إتمام المدة والسن النظاميين للإحالة على التقاعد فإن في ذلك مخالفة لما سبق إيراده من نصوص نظامية بينت أن الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية وهو الذي يعين الضباط وينهي خدماتهم وفقاً للنظام ، كما بينت أن سن الإحالة على التقاعد بخصوص من هو في مثل حالة المدعي "٥٤" سنة وأن المدة التي يحال بعدها على التقاعد إذا استمر في رتبته دون ترقية هي "٦" سنوات ، وبما أن خطأ الجهة الإدارية المتمثل في إصدار قرار إحالة المدعي على التقاعد اعتباراً من ١٤٢٨/٧/١هـ قد رتب على المدعي ضرراً متحققاً تمثل في حرمانه من مباشرة عمله وبالتالي حرمانه من الحصول على رواتبه خلال الفترة المتبقية له في الخدمة ، ولما كانت العلاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية والضرر الواقع على المدعي قائمة فإن المدعي يستحق جبر ما أصابه من ضرر متحقق وذلك بتعويضه عن الفترة النظامية التي كان سيكملها في الخدمة لو لم تصدر الجهة المدعى عليها قرارها المخالف بإحالته على التقاعد ، وبما أن المدعي قد ولد في ١٣٨٠/٧/١هـ فإنه لا يبلغ سن التقاعد النظامي إلا بتاريخ ١٤٣٤/٧/١هـ وبما أن المدعي كان يشغل رتبة عقيد اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/٣/١٦هـ فإن المتحقق من بقائه في الخدمة لو لم يصدر القرار المخالف بإحالته على التقاعد هو بقائه حتى إتمام فترة ست سنوات في رتبة عقيد وذلك بتاريخ ١٤٣١/٣/١٦هـ ، ولما كان جبر الضرر بالتعويض لا يتم إلا عن الضرر المتحقق وعلى سبيل اليقين فإن ما يتيقن من ضرر أصاب المدعي هو حرمانه من راتبه الشهري الذي كان سيتقاضاه خلال الفترة من إحالته على التقاعد في ١٤٢٨/٧/١هـ إلى إتمامه ست سنوات في رتبة عقيد بتاريخ ١٤٣١/٣/١٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

وأن يكون تعويضه عن كامل الراتب شاملاً للبدلات والعلاوات الثابتة وذلك أن المدعي يكون في حكم المباشر للأعمال التي تصرف لأجلها العلاوات والبدلات وإن لم يباشرها حقيقة بسبب عدم تمكينه من مباشرة واجباته الوظيفية بصدور قرار الإحالة على التقاعد قبل أوانه بطريقة غير نظامية ، حيث بذل المدعي نفسه وتم منعه من مباشرتها وبالتالي يكون في حكم المباشر لها ، وما ذهبت إليه الدائرة من استحقاق المدعي للتعويض عن أعمال لم يباشرها فعلاً ليس بأمر مستجد حيث إن قواعد تعويض الموظفين الذين يفصلون بطريقة غير نظامية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٧ وتاريخ ١٣٩٨/٣/٥هـ نصت على صرف كامل رواتب الموظف الملغى قرار فصله لمخالفته للنظام مع عدم مباشرته للعمل المقابل لها وذلك في حال لم تزد مدة الانقطاع عن سنة ولم يشغل وظيفة خلال هذه المدة وأما لو طالت المدة أو باشر وظيفة أخرى خلالها فيصرف له تعويض بقدر ما لحقه من ضرر بشرط أن لا يتجاوز ذلك الراتب المستحق عن مدة الانقطاع وبشرط عدم الانقطاع عن المطالبة .

كما أن الدائرة بحكمها هذا لا تغفل مساهمة المدعي في الضرر الواقع عليه بعدم الطعن في قرار إحالته على التقاعد في حينه حيث إن مساهمته هذه قد تحمّل مقابلها الحرمان من تعديل معاشه التقاعدي وذلك بحرمانه من إضافة سنوات الخدمة المتبقية له إلى معاشه التقاعدي ، ويبقى الخطأ الأكبر الواقع على الجهة الإدارية بإصدارها قرار الإحالة على التقاعد المخالف وكذا عدم سحبها لهذا القرار بعد إصداره فتتحمل مقابله جبر الأضرار المتعلقة بالحرمان من صرف رواتب الفترة المتبقية نظاماً فقط .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

وأما بخصوص تحديد المبلغ الجابر للضرر فإن الدائرة ترى أن في إلزام الجهة المدعى عليها بصرف مبلغ يعادل قيمة ما كان سيتقاضاه المدعي خلال الفترة من ١٤٢٨/٧/١هـ وحتى ١٤٣١/٣/١٦هـ ما يكفي من تعويض ، ويكون احتساب ذلك على النحو التالي :

* الراتب المفترض للمدعي خلال الفترة من ١٤٢٨/٧/١هـ إلى ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ "على ضوء تفاصيل آخر راتب تقاضاه قبل إحالته على التقاعد" (راتب أساس ١٥٧٥٠ - نسبة تقاعد ٩% ١٤١٧.٥ +("بدلات وعلاوات ومكافآت" بدل إعاشة ٥٠٠ + بدل تنقلات ٦٠٠ + يومية ميدان ٤٥٠ + علاوة بحرية ٨٠٠ + علاوة قيادة ٤٠٠ + مكافأة تأهيل ٤٧٢٥) = ٢١٨٠٧,٥ ريال) X ٦ أشهر - ما تقاضاه من معاش تقاعدي خلال تلك الفترة (١١٨١٢,٥ X ٦ = ٧٠٨٧٥ ريال) = (٥٩٩٧٠ ريال) .

* الراتب المفترض للمدعي خلال عام ١٤٢٩هـ (راتب أساس ١٥٧٥٠ + علاوة دورية ٥١٠ - نسبة تقاعد ١٤٦٣,٤ + بدل غلاء معيشة "٥%" ٨١٣ + "بدلات وعلاوات ومكافآت أخرى" ٧٤٧٥ = ٢٣٠٨٤,٦) X ١٢ شهر - ما تقاضاه من معاش تقاعدي خلالها ١٤٨٨٣٧,٥ = (١٢٨١٧٧,٧ ريال) .

* الراتب المفترض للمدعي خلال عام ١٤٣٠هـ (راتب أساس ١٦٢٦٠ + علاوة دورية ٥١٠ - نسبة تقاعد ١٥٠٩,٣ + بدل غلاء معيشة "١٠%" ١٦٧٧ + "بدلات وعلاوات ومكافآت أخرى"٧٤٧٥ = ٢٤٤١٢,٧) X ١٢ شهر - ما تقاضاه من معاش تقاعدي خلالها ١٥٥٩٢٥ = (١٣٧٠٢٧,٤ ريال) .

* الراتب المفترض للمدعي خلال الفترة من ١٤٣١/١/١هـ إلى ١٤٣١/٣/١٦هـ (راتب أساس ١٦٧٧٠ + علاوة دورية ٥١٠ - نسبة تقاعد ١٥٥٥,٢+ بدل غلاء معيشة "١٥%" ٢٥٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

+ "بدلات وعلاوات ومكافآت أخرى"٧٤٧٥ = ٢٥٧٩١,٨) X ٢.٥ شهر - ما تقاضاه من معاش تقاعدي خلالها ٣٣٩٦٠ = (٣٠٥١٨,٦ ريال) .

فيكون إجمالي المبلغ الذي تنتهي الدائرة إلى أنه يجبر ما أصاب المدعي من ضرر متيقن هو :

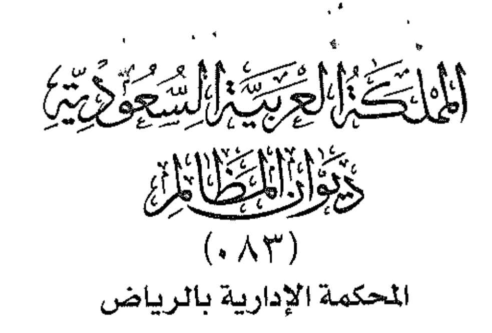
(٥٩٩٧٠ + ١٢٨١٧٧,٧ + ١٣٧٠٢٧,٤ + ٣٠٥١٨,٦ = ٣٥٥٦٩٣,٧ ريال)

وبما أن المدعي قد حدد مبلغ مطالبته في هذه الدعوى بـ ٣٢٥٧٥٥ ريال ورأى أن هذا المبلغ يجبر ما أصابه من ضرر فإن الدائرة تحكم بما ارتضاه المدعي جابراً لضرره من تعويض .

هذا وتشير الدائرة إلى أنها لم تدرج في حساب التعويض علاوة مكافحة الإرهاب لعدم طلب المدعي ذلك فضلاً عن أنه لم يثبت من خلال صورة وثيقة علم وخبر بتفاصيل راتب المدعي -المرفقة بأوراق القضية- أنه كان يتقاضى هذه العلاوة بشكل مستمر بل صرفت عن بعض الفترات بموجب أكثر من قرار وبذلك لا يعد الحرمان منها ضرراً متيقناً وبالتالي فإنها لا تدخل ضمن احتساب التعويض .

وأما بخصوص مبلغ مكافأة التأهيل عند احتساب التعويض عن الفترة المتبقية وتحديده بمبلغ (٤٧٢٥ ريال) عن جميع الأشهر في كل السنوات المتبقية فقد نص في البند الخامس من التعديلات الموافق على إدخالها والصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ على أنه (يجوز للوزير منح الضابط المؤهل تأهيلاً أكاديمياً أو مهنياً بالإضافة إلى التأهيل العسكري مكافأة تأهيل كل شهر كالآتي : أ- أن لا تزيد المكافأة عن ٣٠% من راتب الضابط الأساس . ب- أن لا يجمع بين هذه المكافأة وبين علاوة الطيران أو العلاوة البحرية . ج- أن لا تجمع هذه المكافأة مع بدل التفرغ الذي يصرف لبعض فئات الضباط كالأطباء) ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٢٢هـ مقرراً (إلغاء الفقرتين ب،ج المشار إليهما ويسري الإلغاء بأثر فوري)





(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

، وعلى ضوء ذلك فإن تحديد نسبة المكافأة وصرفها قد أعطي جوازاً للوزير ، وبما أن المدعي قد مُنِح بخصوص هذه المكافأة مبلغ ٤٧٢٥ ريال شهرياً أثناء السنة الأخيرة من خدمته فلا يمكن زيادة هذا المبلغ مع زيادة الراتب بعد العلاوة الدورية لأن زيادة المكافأة ليست متيقنة بل هي جوازية للوزير وقد اعتمد منحه مبلغ ٤٧٢٥ ريال فيكون الحرمان من هذا المبلغ هو الضرر المتيقن بلا زيادة سنوية ، وبالتالي فإن الدائرة في حسابها للتعويض تأخذ بما قرره صاحب الصلاحية الذي منح حق تحديد النسبة مع سقف أعلى ودون تحديد حد أدنى لها .

مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المبلغ الذي ارتضاه جابراً لضرره بعد حسابها للأضرار المتيقنة والتعويض الجابر لها على ما سبق تفصيله في هذا الحكم.

وبناءً على ذلك وبعد الدراسة والتأمل حكمت الدائرة بـ :

إلزام القوات البحرية الملكية السعودية بأن تدفع للمدعي سالم بن مسلم بن علي الوشيقر العتيبي مبلغاً قدره ٣٢٥٧٥٥ ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً لما هو موضح بالأسباب .

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أمين السر

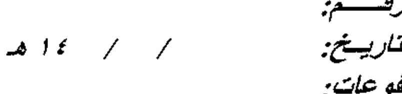
أحمد حدادي

رئيس الدائرة

القاضي /

سعود بن عبدالرحمن السبيهين





الرقم:
التاريخ: / / ١٤ هـ
المشفوعات:

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/٢٧٨٨/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٣/٥/١٥٧هـ	٦٩٥/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ	١٠٦٤/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٤/٢٨هـ

تقاعد – عسكري– أفراد– تمديد الخدمة بعد التقاعد – التمديد أمر جوازي لجهة الإدارة – سلطة جهة الإدارة التقديرية .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بصرف رواتب السنة المتبقية له بعد تمديد خدمته لمدة خمس سنوات حيث تبقى له منها سنة واحدة –منح نظام التقاعد العسكري لجهة الإدارة سلطة جوازية في إبقاء الفرد الفني في الخدمة العسكرية بعد بلوغه سن التقاعد لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد لمدة أخرى إذا كان بقاؤه ضرورياً في صالح العمل – تمديد خدمة المدعي بعد بلوغه سن التقاعد لمدة خمس سنوات و إنهاء خدمته بعد مرور أربع سنوات من التمديد له و قبل إكمال مدة التمديد لعدم الحاجة إليه – سلطة الإدارة في إجازة بقاء المدعي من عدمه سلطة جوازية طبقاً للنظام ، فضلاً عن عدم ممارسته عملاً خلال تلك السنة الأخيرة .**أثر ذلك : رفض الدعوى**

الأنظمة واللوائح

المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) و تاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .

المادة (١٣/ب) من نظام التقاعد العسكري الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣١) و تاريخ ١٣٩٥/٤/٢هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائرة الادارية الخامسة

الحكم رقم ١٤٣٤/٣/٥/١٥٧هـ
في القضية رقم ٢٧٨٨/٣/ق لعام١٤٣٣ هـ
المقامة من:سعد فلاح الشهراني.
ضد : المباحث العامة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٢/١٨هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الادارية الخامسة المشكلة من :

القاضي	سعد بن عثمان الماضي	رئيساً
بحضور	محمد بن مبارك الثواب	أميناً للسر

وذلك للنظر في هذه القضية -المبينة أعلاه - والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٣/٤/٤هـ وقد حضر أمام الدائرة في الدعوى المدعي/ سعد فلاح الشهراني معرفاً على نفسه بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم (١٠١٨١٠٢٩٥٢) ، كما حضر عن المدعى عليها / متعب هندي الكثيري بموجب خطاب التفويض المرفق في ملف الدعوى وقد عرف عن نفسه بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم(١٠٠٥٣١٠٢٢٠) وقد صدر الحكم بحضور أطراف القضية .

"الوقائع"

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام أحيلت إلى هذه الدائرة فحددت في سبيل نظرها عدة جلسات سألت المدعي عن دعواه فأفاد بأنه عمل لدى المدعى عليها واستحق الإحالة للتقاعد بتاريخ ١٤١٨/٧/١هـ حيث تم التمديد له لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ ١٤١٨/٧/١هـ و بعد مرور أربع سنوات من تاريخ التمديد له تم إنهاء خدمته بتاريخ ١٤٢٢/٧/١هـ وذلك قبل إكمال الخمس سنوات التي

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائرة الادارية الخامسة

مددت خدمتة له حيث تبقى له سنة واحدة بعد قرار التمديد مطالباً بصرف رواتب تلك السنة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الجواب طلب مهلة لإعداده ، وبجلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية مكونة من صفحة واحدة خارجة عن موضوع الدعوى سلمت نسخة من تلك المذكرة للمدعي وبسؤاله عن الجواب ذكر بان مذكرة المدعى عليها غير ملاقية لدعواه، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الجواب على دعوى المدعي أجاب بان التمديد امر راجع الى الادارة وأن لها أن تمدد للمدعي من عدمة وبعرض ذلك على المدعي قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه كما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما سبق تقديمه وبناءاً على ذلك حجزت القضية للدراسة ، وبجلسة هذا اليوم سالت الدائرة المدعي عن حصر دعواه فأجاب بأنة يطالب بالزام المدعى عليها بصرف رواتب السنة المتقبية له بعد تمديد خدمتة حيث تبقى له سنة واحدة بعد قرار التمديد وبسؤال الدائرة له هل عمل تلك السنة التي يطالب بصرف رواتبها لدى المدعى عليها فاجاب بانة لم يعمل تلك السنة وبناء على ذلك أصدرت الدائرة حكمها بعد الدراسة والتأمل .

" الأسباب "

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان وبما أن المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بصرف رواتب السنة المتقبية له بعد تمديد خدمتة لمدة خمسة سنوات حيث تبقى له سنة واحدة بعد قرار التمديد ، لذا فأن الدعوى تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن الناحية الشكلية وحيث أن النظر في القضايا المتعلقة بالشؤون العسكرية أُنيط العمل به في المحاكم الإدارية اعتبارا من تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وذلك بناء على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ لذا فان الدائرة ترى بان النظر في مواعيد الطعن في القرارات التي تصدر من الجهات العسكرية والحقوق الوظيفة المتعلقة بالخدمة العسكرية تكون من تاريخ صدور



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائرة الادارية الخامسة

نظام ديوان المظالم حيث لا يمكن القول باحتساب مواعيد التظلم مما تتخذه القطاعات العسكرية قبل صدور هذا النظام وحيث أن المدعي أحيل للتقاعد بتاريخ ١٤٢٢/٧/١هـ وقد تقدم بتظلمه لمرجعه الوظيفي من عدم صرف رواتب السنه المتبقية له بعد التمديد مرفقا ما يدل على ذلـك في لائحـة دعواه،ثم تقدم للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٣/٤/٤هـ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لتقيد المدعي بما ورد بالمادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ومن ناحية الموضوع فإن المادة رقم (٥٦) من نظام خدمة الأفـراد الـصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٩) وتـاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ قد نصت على أن: " تعتبر خدمات الفرد منتهية لأحد الأسباب التالية:.... ب / الإحالة على التقاعد...." كما نصت المادة رقم (١٣/ب) من نظام التقاعد العسكري الصادر بقـرار مجلس الوزراء رقم (٣٣١) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٢هـ على " ... ب/ يجوز إبقاء الفرد الفني في الخدمة العسكرية بعد بلوغه السن المحدد للإحالة إلى التقاعد لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد لخمس سنوات أخرى إذا كان بقاؤه ضروريا في صالح العمل....." وحيث أن المدعي استحق الإحالة للتقاعد بتاريخ ١٤١٨/٧/١هـ لبلوغه السن المحدد للإحالة على التقاعد وتم تمديد خدمته لمدة خمس سنوات بموجب قرار المدعى عليها رقم (٥٩٧٠) وتاريخ ١٤١٨/٣/٣٠هـ لحاجة العمل له حيث أنهيت خدماته بعد مرور أربع سنوات من التمديد له و قبل إكمال الخمس سنوات لعدم الحاجة إلية ،كما أن المدعي لم يعمل تلك السنة حسب افادتة في الجلسة الأخيرة حين سؤال الدائرة له عن ذلك مما لاتجد معه الدائرة أن ما يطالب به المدعي وهو صرف رواتب السنة المتبقية له خلال مدة التمديد ذو وجاهه وهو حري بالرفض، حيث أن تمديد خدمة المدعي وبقاءه مرهون بوجود حاجة إلية وعند انتهاء الحاجة إلية فإنها تنهى خدماته وهو ما حصل مع المدعي ،كما أن سلطة الإدارة في إجازة بقاء المدعي من عدمه جوازية حسب مانصت علية المادة (١٣/ب) من نظام التقاعد العسكري سالف الذكر كما أن الأجر مقابل العمل والمدعي لم يعمل السنة التي يطالب بصرف رواتبها مما لا تجد معه الدائرة أن المدعى عليها قد



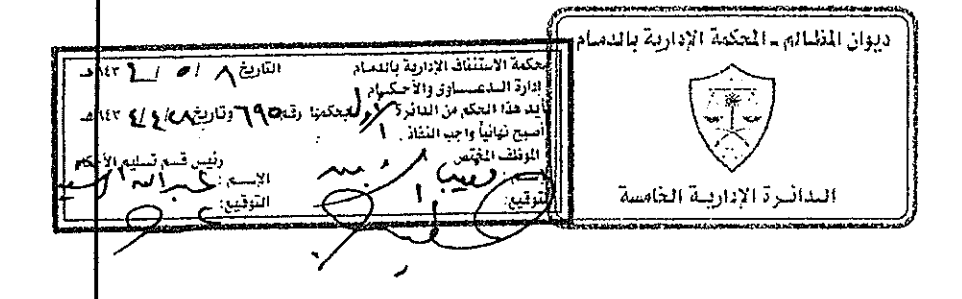
المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائرة الادارية الخامسة

تجاوزت في ذلك حدودها النظامية وهو ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي فلهذه الأسباب وبعد التأمل حكمت الدائرة بالحكم التالي :

رفض الدعوى رقم (٢٧٨٨/٣/ق) لعام ١٤٣٣هـ المقامة من /سعد فلاح الشهراني ضد المباحث العامة، لما هو موضح بالأسباب،والله الموفق والهادي إلى سواء سبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أمين الدائرة	**رئيس الدائرة القاضي**
محمد بن مبارك الثواب	**سعد بن عثمان الماضي**


محكمة الاستئناف الإدارية بالدمام
إدارة الدعاوى والأحكام
التاريخ ٨ / ٥ / ١٤٣٤هـ
أيد هذا الحكم من الدائرة ... بحكمها رقم ٦٩٥ وتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٤هـ
أصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص
رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم:
التوقيع:

ديوان المظالم - المحكمة الإدارية بالدمام
الدائرة الإدارية الخامسة

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٤٢٥/٨/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٨/٤/٩هـ	١/١٠١٠ لعام ١٤٣٤هـ	١٤٩٥/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٦/٥هـ

تقاعد – عسكري – تعديل قرار إنهاء خدمة – عدم سريان القرار بأثر رجعي – عيب السبب .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعديل سبب إنهاء خدمته ليكون وفقاً للمادة (٥٦ فقرة ط) من نظام خدمة الأفراد و ما يترتب على ذلك من صرف حقوق تقاعدية له – إنهاء خدمة المدعي بالفصل من الخدمة للغياب بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٤هـ ، ثم صدور قرار قائد الأسطول الشرقي رقم ١٣٧٢/٧/٥ و تاريخ ١٤٣٢/٤/٢٤هـ بتعديل سبب إنهاء خدمته ليكون وفقاً للمادة (٥٦) فقرة (ط) من نظام خدمة الأفراد بعد توقيع اللجنة الطبية العليا بوزارة الدفاع الكشف الطبي عليه – رفض الجهة تنفيذ القرار استناداً إلى قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٤٤) بتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ الذي نص على أنه لا يجوز الرجوع في قرار إنهاء خدمة العسكري لغيابه أو الاستغناء عن خدماته بعد مضي خمس سنوات من صدوره مهما كانت الأسباب – قرار تعديل سبب إنهاء خدمة المدعي صدر قبل صدور القرار المذكور و الذي لا يسري بأثر رجعي على المدعي.**أثر ذلك : إلزام المدعى عليها باتخاذ الاجراءات اللازمة لصرف تقاعد المدعي باعتبار أن سبب إنهاء خدمته المادة (٥٦) فقرة (ط).**

الأنظمة واللوائح

قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٤٤) و تاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ المنظم لحالات تعديل أسباب انتهاء الخدمة .

المادة ٣ من تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣ وتاريخ ١٤٢٥/١/٣هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي



حكم رقم ٩/٤/٨/ ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ١٤٢٥/٨/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من / سالم بن فهاد الشمري

ضد/ المؤسسة العامة للتقاعد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد :

ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١/١٣هـ عقدت الدائرة الإدارية الرابعة بمقرها بالمحكمة الإدارية بحائل جلستها المشكلة:

برئاسة القاضي / عادل بن مظهر الشمري

وبحضور أمين السر/ بدر بن عبدالرحمن الجميلي

وذلك للنظر في هذه القضية المشار إليها أعلاه ، والمقيدة بوارد المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ ، والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٦/١هـ ، وبعد الاطلاع على أوراقها وسماع الدعوى والإجابة أصدرت حكمها التالي:

(الوقـــائـــع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بتقدم المدعي أصالة إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى جاء فيها أنه عمل في السلك العسكري في وزارة الدفاع ـ فرع القوات البحرية ـ وشاء الله سبحانه بأن يتعرض لمرض نفسي (انفصال ذهني مزمن) من تاريخ ١٤٢٣/٤/٢٨هـ مما أدى به إلى ترك عمله دون إرادته وذلك بتاريخ ١٤٢٣/٦/١٧هـ وبناء لمواصلة غيابه تم فصله من قبل مرجعه بالقرار رقم ١٧٣٢٩/١/٥ وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٤هـ وهو يعاني من المرض ولا يستجيب للنصح والإرشاد حينها وبعد مراجعته المستشفى وتنويمه عدة مرات بدأت حالته تستقر وقد صدر بحقه التقرير الطبي رقم ٤٣/٤٢/١١ بتاريخ ١٤٢٦/١/٣هـ من مستشفى الصحة النفسية بحائل وبناء عليه تم مراجعة مرجعه عدة مرات وتم تحديد موعد مقابلته مع اللجنة الطبية العليا بوزارة الدفاع ونهت بتوصيتها إلى تعديل القرار الإداري رقم ١٧٣٢٩/١/٥ وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٤هـ ليصبح انهاء خدمته وفقا للمادة ٥٦ فقرة (ط) بدلاً من المادة ٥٦ الفقرة (و) وذلك بالقرار الإداري رقم ١٣٧٢/٧/٥ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٤هـ الصادر من قائد الأسطول الشرقي المكلف وبعد إحالة موضوعه للمؤسسة العامة للتقاعد لصرف مستحقاته التقاعدية تم رفض القرار الصادر بحقه بحجة تعديله بعد مضي خمس سنوات وتم مخاطبة المؤسسة العامة للتقاعد بالبرقية رقم ١٢٠٧٠٣١٥٧٨٨٨٣ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٢هـ واكتفوا بالرد حسب النظام ، وانتهى إلى طلبه إلزام المؤسسة العامة للتقاعد بتنفيذ توصية اللجنة الطبية العليا وصرف مستحقاته التقاعدية خصوصاً وأن المذكور لا زال متأثرا بالمرض حتى تاريخه ، وأرفق ما يراه مستندا لدعواه ، وبعد قيدها قضية أُحيلت إلى هذه الدائرة فنظرتها كما هو مدون بمحاضر الضبط ، وقد حضر المرافعة فيها المدعي أصالة وممثل المدعى عليها / سليمان بن محمد البسام ـ المثبتة



صفتهم وهويتهم بمحاضر الضبط ـــ ، ففي جلسة ١٤٣٣/٧/١٣هـ حضر طرفا الدعوى وبسؤال المدعي عن حقيقة دعواها حصرها بطلبه إلزام المدعى عليها بتعديل سبب إنهاء خدمته ، وبعرضه على ممثل الجهة قدم مذكرة جاء فيها أن المدعي التحق بالخدمة بالقوات البحرية في ١٤١٥/٤/١هـ وانتهت خدماته لغيابه في ١٤٢٣/٦/١٧هـ، وبعد قرابة (٨سنوات) تم تعديل سبب طي قيده من الفصل لغيابه إلى عدم اللياقة الطبية ، مع ملاحظة أنه لم يسبق عرضه على اللجنة الطبية قبل الفصل ولم يمنح أي إجازة مرضية بموجب المادة (٥٣/أ) من نظام خدمة الأفراد ، والثابت أن اللجنة الطبية العسكرية غير مختصة بالكشف على المذكور بعد الانفكاك عن الخدمة ، فكيف يتم الأخذ بتوصيتها بعد مرور مدة طويلة على تركه للخدمة ، وبالتالي لا يوجد مبرر نظامي لهذا التعديل ، كما صدر قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ المنظم لحالات تعديل أسباب انتهاء الخدمة والذي نص في الفقرة الرابعة على : (لا يجوز الرجوع في قرار إنهاء خدمة العسكري لغيابه أو الاستغناء عن خدماته بعد مضي خمس سنوات من صدوره مهما كانت الأسباب) ، وبالتالي يتضح أن ما تم اتخاذه من المؤسسة يتفق مع النظام ، وعليه فإن المؤسسة تطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لمرور أكثر من خمس سنوات على نشوء حقه بالتظلم ورفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح من النظام ، وبجلسة ١٤٣٣/١٠/٩هـ قدم المدعي مذكرة لم تخرج عما جاء بلائحة الدعوى ، وبجلسة هذا اليوم وبعد أن قرر طرفا الدعوى الاكتفاء رفعت الجلسة للدراسة فأصدرت هذا الحكم لما يلي من الأسباب:

(الأســـباب)

بعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية وحيث إن المدعي تطلب إلزام المدعى عليها بتعديل سبب إنهاء خدمته ليكون وفقا للمادة ٥٦ فقرة (ط) من نظام خدمة الأفراد وما يترتب على ذلك من حقوق تقاعدية ، مما ينعقد الاختصاص بنظرها لديوان المظالم استناداً إلى المادة الثالثة عشرة فقرة (أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٨/م وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، كما أن الدائرة مختصة نوعاً ومكاناً بنظرها بموجب قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لعمل الدوائر القضائية ، وحيث إن نشوء الحق في هذه الدعوى كان بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٤هـ أي من تاريخ صدور قرار جهة عمل المدعي والذي قرر تعديل سبب إنهاء خدمة المدعي ليكون وفقا للمادة ٥٦ فقرة (ط) من نظام خدمة الأفراد ، وتقدم المدعي بالتظلم للمدعى عليها بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٢هـ ، ثم أقام هذه الدعوى بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ ، وبالتالي فالدعوى مقبولة شكلا لاستيفائها المدد النظامية التي فرضنها المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٨هـ ، وأما من حيث موضوع الدعوى فحاصل الدعوى مطالبة المدعي بتعديل سبب إنهاء خدمته بعد صدور القرار الإداري رقم ١٣٧٢/٧/٥ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٤هـ الصادر من قائد الأسطول الشرقي المكلف والذي تضمن تعديل سبب إنهاء خدمته ليكون وفقا للمادة ٥٦ فقرة (ط) من نظام خدمة الأفراد في حين ترفض المدعى عليها الاستجابة لطلبه لأن قرار التعديل جاء بعد انفكاك المدعي عن جهة عمله وتستند إلى قرار

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بحائل



مجلس الخدمة العسكرية رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ والذي نص على : (لا يجوز الرجوع في قرار إنهاء خدمة العسكري لغيابه أو الاستغناء عن خدماته بعد مضي خمس سنوات من صدوره مهما كانت الأسباب) ، وحيث إن الرقابة القضائية على القرار الإداري يجب أن تشمل جميع أركان القرار ، ومن العيوب التي تصم القرار بالإلغاء عيب السبب والقاضي الإداري يراقب صحة السبب من خلال صحة الوقائع وصحة تكييفها ومدى ملاءمتها للمحل ، وهذا ما أخذ به ديوان المظالم في العديد من أحكامه وقرر أن القرار الإداري يجب أن يقوم على الأسباب التي تبرر صدوره وأن للقضاء الإداري أن يتحرى الصحة في أسبابه وأن له حق الرقابة على تلك الأسباب لمعرفة مدى صحتها من الوجهة الواقعية من جهة مطابقتها للنظام نصاً وروحاً فإذا استبان له أنها غير صحيحة واقعياً أو أنها تنطوي على مخالفة النظام أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله أو على إساءة استعمال السلطة كان القرار معيباً حقيقاً بالإلغاء لانعدام الأساس الشرعي الذي يجب أن يقوم عليه أو لفساده ، وحيث نصت المادة الثالثة من تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد على أن تتولى المؤسسة تنفيذ نظام التقاعد ، وحيث إن قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ لا يسري بأثر رجعي والمدعي تم تعديل سبب إنهاء خدمته قبل صدور ذلك القرار ، وحيث القرار الإداري رقم ١٣٧٢/٧/٥ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٤هـ الصادر من قائد الأسطول الشرقي المكلف قرر تعديل سبب إنهاء خدمة المدعي ليكون وفقا للمادة ٥٦ فقرة (ط) ، فلا مناص للمدعى عليها عن تنفيذ قرار تعديل إنهاء خدمة المدعي وهو ما ألزمت به بتنظيمها في المادة الثالثة منه ، مما نتنهي معه الدائرة إلى الحكم : **بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد باتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف تقاعد المدعي باعتبار أن سبب إنهاء خدمته المادة (٥٦) الفقرة (ط) ، لما هو موضح بالأسباب ، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

رئيس الدائرة

عادل بن مظهر الشمري

أمين السر

بدر بن عبدالرحمن الجميلي



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/٢٥٠٠/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٤/د/إ/٥ لعام ١٤٣٤هـ	١/١٧٠٩ لعام ١٤٣٤هـ	٢/٣٦١٩/س لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/١٢/٢هـ

تقاعد – عسكري – الحسم من المعاش التقاعدي- عدم جواز الحصول على أكثر من معاش تقاعدي – خطأ جهة الإدارة بالصرف لا تصيّر المال مشروعاً.

مطالبة المدعي بإلزام الجهة إيقاف الحسم من المعاش التقاعدي الذي يصرف لورثة ابنه المتوفي – دفعت المدعى عليها بأن والد المتوفى كان يصرف له معاشان تقاعديان من عام ١٤٢٩ حتى ١٤٣٢هـ وأنه لا يستحق المعاش التقاعدي من ابنه المتوفى- وفقاً لنظام التقاعد العسكري لا يجوز لأي مستحق الحصول على أكثر من معاش فإذا استحق شخص واحد أكثر من معاش بموجب هذا النظام أو أنظمة أخرى أدي له المعاش الأكبر – قيام المدعي والد المتوفي بطلب ضمه لمعاش ابنه مع تقاضيه معاشاً آخر بالمخالفة للنظام مما يجعله مديناً بقيمة ما قبضه .**أثر ذلك : رفض الدعوى .**

الأنظمة واللوائح

المادة (٢٤/د) من نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الخامسة

الحكم رقم ١٤٤/د/إ/٥ لعام ١٤٣٤هـ
في القضية رقم ٢/٢٥٠٠/ق لعام ١٤٣٣هـ
المقامة من / ورثة المرحوم/عبدالله بن عتيق الله السلمي
ضد / مصلحة معاشات التقاعد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٩/١٤هـ انعقدت الدائرة الإدارية الخامسة بمقر المحكمة الإدارية بجدة، والمشكلة من :

القاضي/	عبدالكريم بن عمر العمري	رئيساً
القاضي/	عبدالرحمن بن حضيض المطيري	عضواً
القاضي/	سامي بن عبد ربه السلمي	عضواً
وبحضور/	أحمد بن سعد الأحمري	أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ، والتي حضر فيها وكيل المدعين/ مشاري بن عتيق قائد السلمي والمثبتة بياناته في ضبط القضية، وبعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الدائرة التالي:

الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة أقام المدعي وكالة دعواه طالباً إلغاء كافة المديونيات المترتبة على موكليه ومقدارها (١٠٥٠٠٠ ريال) وإرجاع كافة المبالغ المسحوبة من موكليه.

وذكر شارحاً للدعوى: أن المدعى عليها كانت تصرف المعاش التقاعدي للمتوفى/ عبدالله بن عتيق السلمي لورثته وهم (زوجته وابنه وبنته ووالده ووالدته) وأنه بتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٥هـ تم إيقاف رواتب الورثة بسبب أن لوالد المتوفى معاش تقاعدي آخر، وعليه تم استئناف الصرف (بمبلغ ٤٥٠٠ريال) بعد أن كان (٦٠٠٠ريال) وتم وضع مديونية على الورثة (١٠٥٠٠٠ريال) وتم سحب مبلغ تراكمي بالحساب (٢٧٠٠٠ريال) واستند المدعي وكالة على عدم أحقية المدعى عليها في الحسم من الورثة على:-

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

١) أن والد المتوفى يتقاضى راتبه الآخر من نفس المدعى عليها ولمدة ١٥سنة فكيف يصرف له راتب على مدى أربع سنوات بعد وفاة ابنه.

٢) أن صك حصر الورثة الذي سلم للمدعى عليها مكتوب فيه بأن والده (متقاعد).

٣) أن صك الإعالة الذي سلم للمدعى عليها مكتوب فيه بأن والده (متقاعد).

وكل هذه المستندات تؤكد أن الخطأ ليس بفعل الورثة بل هو بفعل المدعى عليها نفسها.

وبقيدها قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المدون بمحاضر الضبط.

وقد قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية قرر فيها: أنه بعد بحث دعوى المدعي تبين أنه سبق وأن خصص للمستفيدين من المتوفى المذكور معاش تقاعدي قدره (٨٦٥٩ريال) موزعاً بينهم بالتساوي وهم الابن راكان، والبنت مها، والزوجة لطيفة، بعد ذلك ورد للمؤسسة صك إعالة يفيد بإعالة المتوفى لوالده ووالدته فتم إدراج الأب والأم بمعاش الابن وتم إعادة توزيع المعاش ولم يتم إيقاف المعاش التقاعدي للأب كونه الأصغر، وفي شهر ١٤٣٣/٢هـ ورد للمؤسسة نموذج من شركة العلم يفيد بجمع الأب بين معاشين وعند مراجعة المعاملة تبين بأن للأب معاش تقاعدي عن خدمات له يصرف من شهر ١٤١٣/٧هـ واستمر بالصرف من المعاشين من عام ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ بما يخالف أحكام وأنظمة التقاعد وترتب عليه مديونية بمبلغ وقدره (١٠٥٧٢٦ريال) تم تحميلها على معاش المستفيدين على أقساط شهرية قدرها (١٤٩٢,٧٠ريال) كما تم إيقاف صرف معاشه التقاعدي عن خدماته كونه الأصغر من المعاشين وفقاً لأحكام المادة (٢٤/د) من نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥هـ حيث نصت على: (لا يجوز لأي مستحق الحصول على أكثر من معاش فإذا استحق شخص واحد أكثر من معاش بموجب هذا النظام أو أنظمة أخرى أدى له المعاش الأكبر ...) مبيناً أنه تم فصل نصيب الأب من معاش ابنه لوحده وتحميله المديونية كونه المتسبب في الجمع بين المعاشين تحقيقاً لطلب المدعي وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفيما تلا ذلك من جلسات تبادل الأطراف المذكرات على نحو لم يخرج في مضمونه عما سبق حتى قرروا الاكتفاء فرفعت الدائرة جلسة هذا اليوم للمداولة ثم أصدرت حكمها.

الأسباب:

ولما كان المدعي يطعن في قيام المدعى عليها بالحسم من المعاش التقاعدي الذي يصرف للورثة فإن الدعوى تتعلق بالحقوق المقررة في نظام التقاعد العسكري وبالتالي فإن المحاكم الإدارية تختص بنظرها وفقاً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

نسخة نهائية واجب النفاذ
إدارة الدعاوى والأحكام
رئيس قسم تسليم الأحكام
الموظف المختص
حرر في ١/٢٥/ ...١٤٣٤هـ

كما تختص هذه المحكمة مكانياً بنظر الدعوى وفقاً لأحكام المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم والتعاميم المنظمة لذلك.

وأما عن القبول الشكلي: ولما كان الحسم من المعاش يعد من القرارات المستمرة الأثر فإن الطعن عليه لا يتقيد بمدة محددة مما يجعل الدعوى مقبولة شكلاً.

وأما عن موضوع الدعوى: فالثابت أن المدعي يطعن في قيام المدعى عليها بالحسم من المعاش ويطلب إلغاء المديونية مستنداً على أن الخطأ كان من جهتها ولم يكن للمستفيدين سبب فيه، ولما كانت المادة (٣٤/د) من نظام التقاعد العسكري قد نصت على: (لا يجوز لأي مستحق الحصول على أكثر من معاش فإذا استحق شخص واحد أكثر من معاش بموجب هذا النظام أو أنظمة أخرى أدى له المعاش الأكبر ...) وحيث إن هذا النظام نشر في الجريدة الرسمية بما يرتب منذ نشرة افتراض العلم به وبكافة أحكامه وبالتالي فإن قيام والد المتوفى بطلب ضمه لمعاش ابنه مع تقاضيه معاشاً آخر مخالف لأحكام المادة المشار إليها ويجعل الخطأ قائماً من طرفه فضلاً عن أن الثابت أن هذا المال قد تقاضاه المدعي بغير وجه حق فيجب إرجاعه ولا يجوز له أخذه بدعوى خطأ المدعى عليها كما لا يمكن للمدعى عليها أن تتنازل عنه مما يتبين معه أن اجتهاد المدعي في إثبات أن الخطأ كان من طرف المدعى عليها غير مؤثر في الدعوى.

وذلك لأن الثابت أن الخطأ قد وقع من المدعي بتقديمه لطلب ضمه لمعاش ابنه، وعلى فرض التسليم بخطأ المدعى عليها فإن ذلك لا يصير ما قبضه المدعي من أموال حلال عليه بل يجب عليه إرجاعها مما يجعله مديناً للمدعى عليها ويحمل الدائرة على رفض دعواه.

<u>لذلك ولكل ما تقدم</u>

<u>حكمت الدائرة</u>: برفض الدعوى المقامة من ورثة عبدالله عتيق فائد السلمي ضد مصلحة معاشات التقاعد لما هو موضح بالأسباب والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
أحمد بن مسعود الأسمري	سامي بن عبد ربه السلمي	عبدالرحمن بن حضيض المطيري	عبدالكريم بن عمر العمري



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٧٤٩/٧/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٢/د/إ/٣/٧/١٤٣٤هـ	١١٠٥/١ لعام ١٤٣٤هـ	٢١٩٨/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٧/٤هـ

تقاعد- عسكري – أفراد- حقوق وظيفية – مكافأة العمل الميداني- ما يشمله التعويض عن الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة – مفهوم الراتب الفعلي .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه بمكافأة العمل الميداني المحددة بـ (٢٥%) ضمن تعويضه عن إجازاته المستحقة و مكافأة نهاية الخدمة – طبقاً للمادة (٢٦/ب) من نظام خدمة الأفراد يعوض الفرد عن إجازاته المستحقة بمقدار آخر راتب كان يتقاضاه مع كافة العلاوات و البدلات فقط عدا بدل التمثيل ، و بالتالي فإن المكافآت لا تكون ضمن التعويض – ووفقاً للمادة (٢٦/أ) من النظام المذكور يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تأديبي ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر ، و الراتب الفعلي طبقاً لذات النظام هو الراتب الأساسي مع العلاوات و البدلات المقررة للفرد و ليس من ضمنها المكافآت – ما يعني عدم استحقاق المدعي للمكافأة التي يطلبها.

أثر ذلك : رفض الدعوى .

الأنظمة واللوائح

المادتان (٢/ي ، ٢٦/أ/ب) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) و تاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) و تاريخ ١٤٢٨/٤/٢٤هـ .

قرار وزير الداخلية رقم (ح/٣/٧٢٧/ س د ن) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٥هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية ببريدة

الدائرة الإدارية الثالثة

الحكم رقم ١٤٢/إ/٣/٧/١٤٣٤
في القضية رقم ١٧٤٩/٧/ق لعام ١٤٣٣هـ
المقامة من/ فاهد بن فهد المطيري
ضد/ المديرية العامة للدفاع المدني بمنطقة القصيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

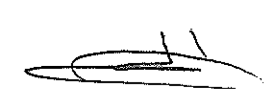
في يوم الأحد ١٤٣٤/٣/٢٢هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة بالمحكمة الإدارية ببريدة بحضور:

القاضي عبداللطيف بن عبدالله الجريّان رئيساً

وبحضور أمين سر الدائرة/ إبراهيم بن عبدالرحمن اللاحم؛ للنظر في هذه القضية الإدارية المحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٣هـ، والواردة لهذه المحكمة بلائحة الدعوى المقدمة من المدعي، والتي حضر للمرافعة فيها المدعي/ فاهد بن فهد المطيري، ذو السجل المدني رقم (١٠٤٤٥١٢٨٧٧)، وعن الجهة المدعى عليها ممثلها/ حميد بن سليمان الحميد، ذو السجل المدني رقم (١٠٠٩٥٤٧٢٤٩)؛ وفق بياناتهما المدونة بضبط القضية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، قيدت قضية بالرقم الوارد صدر هذا الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها؛ وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ قرر أنه كان يعمل برتبة (عريف) في المديرية العامة الدفاع المدني بمنطقة القصيم، وأنهيت خدمته بتاريخ ١٤٢٤/٧/١هـ، ولم يتم تعويضه بمكافأة العمل الميداني والمحددة بـ(٢٥%) من ضمن تعويضه عن إجازاته المستحقة وعن مكافأة نهاية الخدمة، وحصر دعواه بطلب أن يكون تعويضه بمكافأة العمل الميداني والمحددة بـ(٢٥%) من ضمن تعويضه عن إجازاته المستحقة وعن مكافأة نهاية الخدمة. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر بأنها مكافأة، والنظام نص على أن يكون التعويض عن البدلات والعلاوات فقط، فعقب المدعي أنها كانت تصرف له، وقرر الأطراف الاكتفاء؛ وطلبوا الفصل بالدعوى، فرفعت الجلسة للحكم.



ط





الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، ولما كان المدعي قد حصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها أن يكون تعويضه بمكافأة العمل الميداني والمحددة بـ(٢٥%) من ضمن تعويضه عن إجازاته المستحقة وعن مكافأة نهاية الخدمة؛ ما يعني أن محل الدعوى حقوق وظيفية؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الإدارية بديوان المظالم؛ طبقاً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي؛ طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (٦٧)، ورقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول الدعوى، فالثابت من خلال ما أفصحت عنه أوراق الدعوى أن المدعي نشأ حقه في المطالبة عندما أنهيت خدمته بتاريخ ١٤٢٤/٧/١هـ، وحيث تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٣هـ؛ ما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية. وعن موضوع الدعوى، فحيث إن ما يطلبه المدعي هو إلزام المدعى عليها أن يكون تعويضه بمكافأة العمل الميداني والمحددة بـ(٢٥%) من ضمن تعويضه عن إجازاته المستحقة وعن مكافأة نهاية الخدمة، وبما أن الثابت أن المدعي أحيل على التقاعد بتاريخ ١٤٢٤/٧/١هـ، والثابت أن ما يطالب به المدعي هي مكافأة العمل الميداني المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية رقم (ح/٣/١٧٢٧س د ف) المؤرخ ١٤٢١/١٢/٥هـ، وحيث نصت المادة (٢٦/ب) من نظام خدمة الأفراد على أن: (يعوض الفرد عن إجازاته التي لم يستعملها ويدفع التعويض بعد ترك الخدمة شريطة أن يكون تركه لها لأسباب غير تأديبية وذلك على النحو التالي: ١/ يكون التعويض براتب كامل ما عدا العلاوات والبدلات عن إجازاته السنوية المستحقة له أثناء خدمته التي تسبق تاريخ ١٣٨٨/١١/١هـ على أساس آخر راتب تقاضاه وفي حدود رواتب ثلاثة أشهر عن المدة السابقة للتاريخ المذكور. ٢/ يعوض الفرد عن إجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ ١٣٨٨/١١/١هـ بما لا يزيد عن مائة وثمانين يوماً، على أنه إذا كان للفرد إجازات سنوية مستحقة بعد ١٣٨٨/١١/١هـ وقبل نفاذ هذا التعديل تزيد على مائة وثمانين يوماً فيتم التعويض عن تلك الإجازات المستحقة فقط إضافة ما يستحقه بمقتضى الفقرة (ب/١) من هذه المادة، ويكون التعويض على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الفرد مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل)، وجلي ذلك النص أن الفرد يعوض عن إجازاته المستحقة بمقدار آخر راتب كان يتقاضاه مع كافة العلاوات والبدلات فقط، وبالتالي فإن المكافئات لا تكون ضمن التعويض، كما نصت المادة





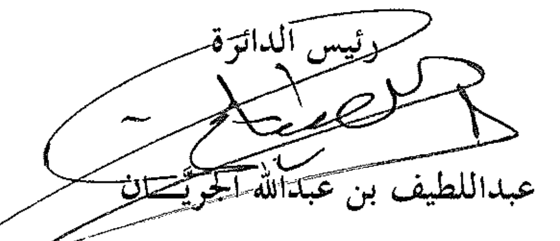
المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية ببريدة

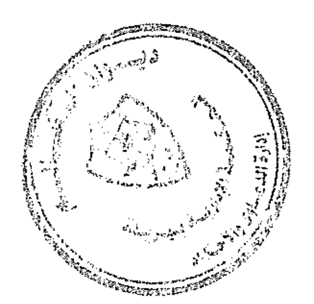
الدائرة الإدارية الثالثة

(٢٦/أ) من النظام آنف الذكر على أن: (يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تأديبي ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر ..)، ونصت المادة (٢/ي) من ذات النظام على أن: (الراتب الفعلي: هو الراتب الأساسي مع العلاوات والبدلات المقررة للفرد)، بما مؤداه أنه يصرف للفرد عند انتهاء خدمته ما يعادل راتبه الأساسي مع العلاوات والبدلات لثلاثة أشهر، ولم ينص على استحقاق المكافئات للفرد عند صرف مكافأة نهاية الخدمة؛ وبالتالي فإنه لا يعوض عنها؛ لأنها ليست بدلاً ولا علاوة؛ وحيث الأمر ما ذكر، ولما كان طلب المدعي هي مكافأة العمل الميداني المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية آنف الذكر؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذا، حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعي/ فاهد بن فهد المطيري ضد/ المديرية العامة للدفاع المدني بمنطقة القصيم؛ لما هو موضح بالأسباب، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين سر الدائرة	رئيس الدائرة
إبراهيم بن عبدالرحمن اللاحم	عبداللطيف بن عبدالله الحريّان





ط

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٤٥٥٣/٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٠٢/٢/إ/١٣/١ لعام ١٤٣٤هـ	١٠٨١/١ لعام ١٤٣٤هـ	٢٢٣٨/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٧/٤هـ

تقاعد – تقاعد عسكري- أفراد- حقوق وظيفية –بدل غلاء معيشة – علاوة مكافحة إرهاب- ما يشمله التعويض عن الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بصرف يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية وبدل غلاء المعيشة وعلاوة مكافحة الإرهاب التي لم تصرف ضمن تعويضه عن إجازاته و مكافأة نهاية الخدمة – وفقاً لنظام خدمة الأفراد يعوض الفرد عن إجازاته المستحقة بمقدار آخر راتب كان يتقاضاه مع كافة العلاوات و البدلات عدا بدل التمثيل ، و كذلك يصرف له ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر ، و الراتب الفعلي طبقاً لذات النظام هو الراتب الأساسي مع العلاوات و البدلات المقررة للفرد – قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) و تاريخ ١٤٣٣/٦/١٦هـ المفسر للعلاوات و البدلات الواردة في النظام نص على أن البدلات و العلاوات التي تضاف إلى التعويض عن الإجازات و نهاية الخدمة هي ما نص عليها النظام فقط دون غيرها التي أقرت بأداة أخرى – النص في النظام على يومية الميدان و بدل الإعاشة الإضافية وعدم النص على بدل غلاء المعيشة و علاوة مكافحة الإرهاب .**أثر ذلك : إلزام الجهة بأن يكون تعويض المدعي عن إجازاته ومكافأة نهاية الخدمة شاملاً ليومية الميدان و بدل الإعاشة الإضافية ، و رفض ما عدا ذلك من طلبات .**

الأنظمة واللوائح

المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) و تاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ – المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) في ١٤٢٨/٤/٢٨هـ .

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) و تاريخ ١٤٣٣/٦/١٦هـ .

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٩/١/١٩هـ.

الأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الحليفي

بسم الله الرحمن الرحيم



حكم رقم ١٤٣٤/١/١٣/إ/٢٠٢

في القضية رقم ١/٤٥٥٣/ ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من / عبدالله بن مفلح بن شارع الغامدي .

ضد / الحرس الملكي .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٤/٢٢هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة الإدارية الثالثة عشرة برئاسة القاضي / فهد بن محمد الضالع ، وبحضور أمين سر الدائرة / عبدالعزيز بن محمد آل حسن ، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه ، وقد حضر المدعي ، وممثل المدعى عليها / عبدالعزيز بن سلطان السلطان ، وصدر الحكم بحضور الطرفين .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم المدعي بصحيفة دعوى طالب فيها بصرف حقوقه من علاوات وبدلات ضمن تعويضه عن إجازاته التي يستحق التعويض عنها وضمن مكافأة نهاية الخدمة ، وأفاد أمام الدائرة بأنه كان يعمل لدى المدعى عليها على رتبة رقيب أول ، وأنهيت خدماته اعتباراً من ١٤٣٠/٧/١هـ ، وأنه لم يستلم يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية وبدل غلاء المعيشة وعلاوة مكافحة الإرهاب ضمن التعويض عن إجازاته التي يستحق التعويض عنها وضمن مكافأة نهاية الخدمة ، وقد أجاب ممثل الجهة بمذكرة ذكر فيها أن المدعي لم يلتزم بالتظلم الوجوبي أمام الجهة مصدرة القرار ، ولم يلتزم بالمدد اللازمة لذلك ، ولم يتظلم أمام ديوان المظالم خلال المدة المحددة لذلك ، كما أشار إلى صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٦هـ الذي نص على ما يلي : " إن البدلات والعلاوات التي تضاف إلى الراتب الأساس للضباط والأفراد عند تعويضهم عن إجازاتهم بعد نهاية الخدمة مقصورة على البدلات والعلاوات الناشئة بموجب نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ ونظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ " ، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه ، وبناءً عليه جرى رفع الجلسة للحكم في الدعوى .

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بصرف يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية وبدل غلاء المعيشة وعلاوة مكافحة الإرهاب والتي لم تصرف له ضمن تعويضه عن إجازاته التي يستحق التعويض عنها وضمن مكافأة نهاية الخدمة ، فإن المحكمة الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

ومن الناحية الشكلية ، فإنه لما كان ما يطالب به المدعي يعد حقوقاً عسكرية ، فإن دعواه تعتبر مقبولة شكلاً .

ومن الناحية الموضوعية ، فإنه فيما يتعلق بيومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية ، فإن الفقرة (ب/٢/ب) من المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ والتي تم تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) في ١٤٢٨/٤/٢٨هـ نصت على أنه : " ب _ يعوض الفرد عن إجازاته السنوية المتراكمة بعد انتهاء خدمته ، وفقاً للترتيب التالي : ... ٢_ فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب/١) من هذه المادة ، يعوض الفرد عن إجازاته السنوية وفقاً لما يلي : .... ب_ على أساس آخر راتب تقاضاه مع العلاوات والبدلات – عدا بدل التمثيل – عن إجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ ١٣٨٨/١١/١هـ بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً ..." ، كما نصت المادة (٢٦) في فقرتها (أ) من نظام خدمة الأفراد المشار إليه على أنه : " يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تأديبي .. ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر" ، والمقصود بالراتب الفعلي المشار إليه هو ما نصت عليه المادة (٢/ي) وهو الراتب الأساسي مع العلاوات والبدلات المقررة للفرد ، وبما أن المدعي أنهيت خدماته على رتبة رقيب أول ، وثبت أن هذه البدلات ضمن البدلات التي كانت تصرف له مع آخر راتب تقاضاه كما جاء في وثيقة إنهاء الخدمة ، فإن امتناع الجهة عن صرفها له في غير محله مع وجود النص الصريح بتعويضه عن كامل البدلات والعلاوات ، ولم يستثنَ إلا بدل التمثيل ، فلا يتوسع في ذلك الاستثناء ، ولا ينال من ذلك تمسك المدعى عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٦هـ الذي نص على ما يلي : " إن البدلات والعلاوات التي تضاف إلى الراتب الأساس للضباط والأفراد عند تعويضهم عن إجازاتهم بعد نهاية الخدمة مقصورة على البدلات والعلاوات الناشئة بموجب نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ ونظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ وتعديلاتهما ...." ، فإن يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية منصوص عليهما في نظام خدمة الأفراد ، ولذا فإنهما يدخلان ضمن التعويض عن إجازات المدعي التي يستحق التعويض عنها وضمن مكافأة نهاية الخدمة ، وأما فيما

يتعلق ببدل غلاء المعيشة وعلاوة مكافحة الإرهاب ، فإن قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٦هـ المذكور آنفاً _ والذي جاء مفسراً للعلاوات والبدلات الواردة في المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد _ ، قد نص على أن البدلات والعلاوات التي تضاف إلى التعويض عن الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة هي ما نص عليها نظام خدمة الأفراد فقط دون غيرها من البدلات والعلاوات التي أقرت بأداة أخرى ، وبما أن بدل غلاء المعيشة وعلاوة مكافحة الإرهاب لم ينص عليهما النظام ، وإنما أقر بدل غلاء المعيشة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٩/١/١٩هـ ، وعلاوة مكافحة الإرهاب أقرت بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ ، فإنهما بذلك لا يدخلان ضمن التعويض عن الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض هذين الطلبين .

فلهذه الأسباب حكمت الدائرة :

بإلزام الحرس الملكي بأن يكون تعويض عبدالله بن مفلح بن شارع الغامدي عن إجازاته التي يستحق التعويض عنها ومكافأة نهاية الخدمة شاملاً ليومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، لما هو موضح بالأسباب . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أمين السر	رئيس الدائرة
عبدالعزيز بن محمد آل حسن	فهد بن محمد الضالع



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/١٠٦٤٠/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/١/١٣/إ/١٥٤هـ	١/١٠٨٥ لعام ١٤٣٤هـ	٢٢٢٢/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٧/٤هـ

تقاعد – عسكري– حقوق تقاعدية – الخدمة في الإدارة العامة للمجاهدين – عدم تقييد الاستحقاق بتاريخ محدد .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة باحتساب خدماته في الإدارة العامة للمجاهدين ضمن خدماته الحالية – المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) و تاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ اعتبر خدمات من يتقاضون أرزاقاً و شرهات لقاء عملهم في الدولة محتسبة لأغراض التقاعد إذا كانت لهم خدمات على مرتبة ثابتة في الميزانية – عدم تقييد ذلك الاستحقاق بتاريخ لم يرد في المرسوم الملكي – قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) خاص بمعالجة أوضاع الخويا و الجنود و الهجانة و رؤسائهم و المجاهدين و إعفائهم من دفع العائدات التقاعدية – و القرار رقم (١٦٩) فهو خاص بمن انتهت خدماته منهم قبل تصنيفه على مراتب ثابتة في الميزانية بتاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ ثم جرى إثباته بعد ذلك .**أثر ذلك : إلزام الجهة بضم خدمات المدعي إلى خدماته الحالية لأغراض التقاعد .**

الأنظمة واللوائح

المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) و تاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ .

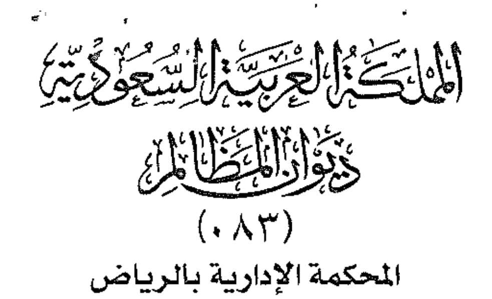
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) و تاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ ، و رقم (١٦٩) في ١٣٩٨/١/٢٩هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي





(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

حكم رقم ١٥٤/إ/١/١٣/١٤٣٤

في القضية رقم ١٠٦٤٠/١/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من / عشق بن مناحي بن جرمان القحطاني .

ضد / المؤسسة العامة للتقاعد .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٤/١هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة الإدارية الثالثة عشرة برئاسة القاضي / فهد بن محمد الضالع ، وبحضور أمين سر الدائرة / عبدالعزيز بن محمد آل حسن ، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه ، المحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٣٠هـ ، وقد حضر المدعي ، وممثل المدعى عليها / محمد بن عبدالرحمن الداود ، وصدر الحكم بحضورهما .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم المدعي بصحيفة دعوى طالب فيها بضم خدماته السابقة لدى الإدارة العامة للمجاهدين والتي بدأت من تاريخ ١٣٩٦/٧/١٥هـ حتى تاريخ ١٤٠٨/٥/١هـ إلى خدماته الحالية في وزارة الشؤون الاجتماعية ، وقد أجابت المدعى عليها على الدعوى بأن المدعي يطالب بضم خدماته بالإدارة العامة للمجاهدين خلال الفترة من ١٣٩٦/٧/١٥هـ حتى ١٤٠٨/٥/١هـ ، والذي تم تعيينه فيها على وظيفة مجاهد مع خدماته بوزارة الشؤون الاجتماعية التي بدأت من ١٤٠٧/١١/٢٣هـ ، مع ملاحظة وجود تداخل بين خدماته ، وحيث نص المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ على أنه : " تحتسب لأغراض التقاعد خدمات من كانوا يتقاضون أرزاقاً وشرهات لقاء عملهم في الدولة إذا كانت لهم خدمات أخرى على مرتبة ثابتة في الميزانية حتى ولو كانت إحالتهم على التقاعد سابقة لصدور هذا المرسوم " ، وقد انتهى صرف الأرزاق والشرهات في أوائل الثمانينيات الهجرية ، ونظراً لأن ما كان يتقاضاه المجاهدون بعد ذلك رواتب مقطوعة وليست أرزاقاً أو شرهات ، فقد تعذر شمولها بحكم هذا المرسوم حتى صدر قرار مجلس الوزراء



رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ الذي نص على تطبيق حكم هذا المرسوم على خدمات المجاهدين ، محدداً ضوابط الاستفادة منه ، ومن أهمها تحديد الفترة التي ينطبق عليها حكم المرسوم بالخدمات التي سبقت تاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ الذي تم فيه تصنيف الوظائف على مراتب ثابتة ، ولو كان النطاق الزمني للخدمة التي سيتم احتسابها غير مقيد ، لما احتاج النص في قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٣٩٨/١/٢٩هـ على حالة انتهاء الخدمة قبل التصنيف إذا كان لصاحبها خدمة لاحقة على مرتبة ثابتة ، كما أن الأحكام الواردة في المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) لعام ١٣٨٩هـ وقراري مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) لعام ١٣٩٢هـ ورقم (١٦٩) لعام ١٣٩٨هـ تعد أحكاماً استثنائية لمعالجة أوضاع الخدمات التي قضيت في فترات سابقة لتواريخ صدورها مما يستلزم مراعاة هذه الطبيعة الاستثنائية وذلك بعدم التوسع في تطبيقها على خدمات نشأت بعد سنوات طويلة من تاريخ تصنيف الوظائف ، حيث لا تتوافر فيها أي مقومات الوظيفة العامة ، ويظهر ذلك جلياً في عدم شمولها بأي من أنظمة الخدمة المدنية أو العسكرية ، وفي أسلوب الالتحاق بها والخروج منها ، إضافةً إلى عدم ممارسة مهام الوظيفة فعلياً ، كما أن خدمات الخويا والمجاهدين تخضع لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) وتاريخ ١٤٢٣/٣/١٠هـ القاضي بتعويضهم عن خدماتهم وفقاً للقواعد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٨) وتاريخ ١٣٨٢/١١/١٣هـ ، وطلبت في ختام المذكرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لمرور خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق وهو تاريخ إعادته للخدمة بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٣هـ ، والحكم برفض الدعوى ، وفي جلسة هذا اليوم طلب المدعي ضم خدماته السابقة بالإدارة العامة للمجاهدين خلال الفترة من ١٣٩٦/٧/١٥هـ حتى ١٤٠٧/١١/٢٢هـ وبناءً على ذلك أصدرت الدائرة هذا الحكم .

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها باحتساب خدماته في الإدارة العامة للمجاهدين خلال الفترة من ١٣٩٦/٧/١٥هـ حتى ١٤٠٧/١١/٢٢هـ ضمن خدماته الحالية في وزارة الشؤون

الاجتماعية ، فإن المحكمة الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

ومن الناحية الشكلية ، فإن المدعي طالب المدعى عليها باحتساب خدماته ، وتم رفض المطالبة بالخطاب رقم (٣٣/٠١٦٤٧٢) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٦هـ ، ثم رفع دعواه في ١٤٣٣/٧/٢٩هـ ، وبما أنه لا زال على رأس العمل في وظيفته اللاحقة في وزارة الشؤون الاجتماعية ، فإن دعواه مقبولة شكلاً وفقاً لما استقر عليه قضاء المحاكم الإدارية في هذا الشأن .

ومن الناحية الموضوعية ، فإن المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ تضمن النص على أنه : " تحتسب لأغراض التقاعد خدمات من كانوا يتقاضون أرزاقاً وشرهات لقاء عملهم في الدولة إذا كانت لهم خدمات أخرى على مرتبة ثابتة في الميزانية حتى لو كانت إحالتهم على التقاعد سابقة لصدور هذا المرسوم .. " ، كما يتبين من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ أنه نص على : " تطبيق الحكم الذي تضمنته المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) في ١٣٨٩/٧/٢هـ على خدمات الخويا والجنود والهجانة ورؤسائهم والمجاهدين من حملة السلاح السابقة لتصنيفهم على رواتب ثابتة بالميزانية بتاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ وأن تتحمل وزارة المالية عنهم العائدات التقاعدية المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم الملكي المشار إليه وتؤديها على صندوق التقاعد المدني وتعاد تسوية الاستحقاقات التقاعدية لمن انتهت خدماتهم من المذكورين في المادة الأولى قبل نفاذ هذا القرار " ، وقد أكد على ذلك بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) في ١٣٩٨/١/٢٩هـ الذي نص على : " تطبيق الأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) في ١٣٩٢/٤/١٨هـ على خدمات الخويا والجنود والهجانة ورؤسائهم والمجاهدين من حملة السلاح الذين انتهت خدماتهم قبل تصنيفهم على مراتب ثابتة في الميزانية بتاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ ثم جرى إثباتهم بعد ذلك على مراتب ثابتة في الميزانية ولذلك لغرض احتساب خدماتهم السابقة في التقاعد " ، ومما تقدم يتبين أن المرسوم الملكي نص في موضوع الدعوى حيث اعتبر خدمات من يتقاضون أرزاقاً وشرهات لقاء عملهم في الدولة محتسبة لأغراض التقاعد إذا



كانت لهم خدمات على مرتبة ثابتة في الميزانية ، فمن ثم فإن المدعي يستحق احتساب تلك الخدمة ضمن المدد المعتبرة لأغراض التقاعد ، ولا ينال مما تقدم ما ذهبت إليه المدعى عليها من حد استحقاق المدعي لضم الخدمة بتاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ ، ذلك لأن المرسوم الذي قرر ذلك الحق لم يتضمن تحديده بذلك ، فمن ثم لا يمكن تقييد الاستحقاق بتاريخ لم يرد فيه ، كما لا ينال منه ما دفعت به المدعى عليها بما ورد في قراري مجلس الوزراء المشار إليهما سابقاً ، وذلك لأن القرار رقم (٣٦٨) خاص بمعالجة أوضاع الخويا والجنود والهجانة ورؤسائهم والمجاهدين وإعفائهم من دفع العائدات التقاعدية ، أما القرار رقم (١٦٩) فهو خاص بمن انتهت خدماته منهم قبل تصنيفه على مراتب ثابتة في الميزانية بتاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ ، ثم جرى إثباته بعد ذلك ، وعلاوة على ما تقدم ، فإن ورود تاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ ليس شرطاً للتطبيق ، وإنما هو ذكر لتاريخ بدء التصنيف .

فلهذه الأسباب حكمت الدائرة :

بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بضم خدمات عشق بن مناحي بن جرمان القحطاني لدى الإدارة العامة للمجاهدين خلال الفترة من ١٣٩٦/٧/١٥هـ حتى ١٤٠٧/١١/٢٢ هـ إلى خدماته الحالية لأغراض التقاعد ، لما هو موضح بالأسباب . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

رئيس الدائرة	أمين السر
فهد بن محمد الضالع	عبدالعزيز بن محمد آل حسن



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/٤١٦٧/ق لعام ١٤٣٣هـ	٣٠٣/١٠/إ/١٤٣٣هـ	١/٢٣٥ لعام ١٤٣٤هـ	٢٧٦٠/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٣/١٠هـ

الموضوعات

تقاعد– مدني – تسوية راتب تقاعدي– مدني خدمة – تسوية المعاش عن كل خدمة بشكل مستقل وجوباً .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة باحتساب كامل خدمته السابقة و اللاحقة عند تسوية راتبه التقاعدي – للمدعي خدمة سابقة في القطاع العسكري و خدمة مدنية في الجهة الإدارية – معاملة المدعي وجوباً طبقاً للطريقة الثانية الواردة في المادة (٣١) من نظام التقاعد المدني و ذلك بتسوية معاش عن المدة الأخيرة وفقاً لأحكام هذا النظام و يضاف إليه المعاش الذي كان يتقاضاه عن المدة الأولى قبل عودته للخدمة لاستحقاق ذلك المعاش تطبيقاً لغير نظام التقاعد المدني ، وهو ما قامت به المدعى عليها .**أثر ذلك : رفض الدعوى .**

الأنظمة واللوائح

نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) و تاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ .

المادة (٣١) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) و تاريخ ١٣٩٣/٧/٢٦هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .



وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة العاشرة

الحكم رقم٣٠٣ /١٠/إ/٣٣ ١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٢/٤١٦٧/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من/ أحمد سعيد الزهراني

ضد/ المؤسسة العامة للتقاعد

الحمد لله وحده والصلاة على من لانبي بعده ، أما بعد:-

ففي هذا اليوم الإثنين ١٤٣٣/٧/٢٨هـ بمقر المحكمة الإدارية بجدة انعقدت الدائرة العاشرة المشكلة من:

القاضي/ محمد بن عبدالكريم اللاحم

وبحضور طلعت باسم جمبي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة إلى الدائرة في ١٤٣٣/٥/٢٣هـ، والحاضر فيها خضر بن عبدالله المالكي المثبتة بياناته في محضر الضبط .

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة في ١٤٣٣/٥/٢٣هـ بلائحة أشار فيها إلى لديه خدمة سابقة في القطاع العسكري لمدة عشرون عاماً وتسعة أشهر واثنا عشر يوماً ، وخدمة في الخطوط الجوية السعودية لمدة تسعة عشر عاماً وشهرين وثمانية عشر يوماً، وتم الرفع في شهر محرم لعام ١٤٣٣هـ إلى المؤسسة العامة للتقاعد ؛ لبيان كيفية احتساب الراتب التقاعدي عن طريق الخطوط الجوية العربية ، ووردت إجابتهم بأنه تمت تسوية راتبه التقاعدي لكل خدمة بشكل مستقل بمجموع (١٧٢٢٨،٢٠) ريال ، وفي مرافعته أفاد المدعي بأنه تبلغ بقرار تسوية راتبه التقاعدي في ١٤٣٣/٥/١٥هـ ، حاصراً دعواه بطلب إلزام المدعى عليها باحتساب كامل خدمته السابقة عند تسوية راتبه التقاعدي من الخطوط الجوية العربية السعودية .

وأجابت المدعى عليها بأنه بالرجوع إلى ملف المدعي تبين أن لديه خدمه سابقة في القطاع العسكري بدأت في ١٣٩١/٦/١١هـ وانتهت في عام ١٤١٠هـ ، وخدمة لاحقة في الخطوط العربية السعودية بدأت في ١٤١٤/٤/١٦هـ حتى أحيل إلى التقاعد في ١٤٣٣/٦/٣٠هـ وتمت تسوية معاشة التقاعدي عن خدمته الأولى بموجب نظام التقاعد العسكري، واستحق عنه معاشاً تقاعدياً قدره (٥٩٩٢،٥٢)

ريالاً ، كما تمت تسوية خدمته اللاحقة واستحق عنها معاشاً تقاعدياً قدره (١١٢٣٦،٤٦) ريالاً ، بمجموع (١٧٢٢٨،٩٧) ريالاً .
والمدعي في ذلك عومل بموجب المادة (٣١) من نظام الخدمة المدنية والتي تنص على (مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٢٨) إذا عاد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الوظائف التي ينتفع شاغلها بأحكام النظام ، يوقف صرف معاشة طيلة مدة استخدامه ويعامل عند انتهاء خدمته الأخيرة وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين أيهما أصلح :
١/ يسوى المعاش على أساس مجموع خدمته السابقة والأخيرة .
٢/ يسوى عن المدة الأخيرة معاش مهما بلغت خدمته وفقاً لأحكام هذا النظام ، يضاف إليه المعاش الذي كان يتقاضاه قبل عودته للخدمة ؛ على أنه إذا كان معاشه السابق قد استحق تطبيقاً لغير نظام التقاعد المدني ، فيعامل صاحبه عند انتهاء خدمته الخاضعة لنظام التقاعد المدني وفقاً للطريقة الأخيرة) ، وطلبت المدعى عليها رفض الدعوى ؛ لعدم قيامها على سند من النظام .
وبعد اكتفاء الطرفين وانتهاء المرافعة واستيفاء الإجراءات الموضحة تفصيلاً في محضر ضبط القضية، أصدرت الدائرة حكمها الآتي إثر الدراسة والاطلاع على الأوراق مؤسساً على ما يلي:

(الأسباب)

لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها احتساب كامل خدمته السابقة واللاحقة عند تسوية راتبه التقاعدي ؛ فإن الفصل في ذلك مما ينعقد الاختصاص به ولائياً للمحاكم الإدارية وفق ما نص عليه نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ في مادته (١٣) الفقرة (ب) ، كما تختص هذه المحكمة مكانياً بالفصل في الدعوى تطبيقاً لما قرره مجلس القضاء الإداري في البند (الثاني) من محضر جلسته رقم (٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ.
ولما كان المدعي قد استوفى الإجراءات والمدد النظامية ؛ فإن الدائرة تنتهي إلى قبول دعواه شكلاً.
وفي الموضوع فإن الثابت أن للمدعي خدمة سابقة في القطاع العسكري لمدة عشرون عاماً وتسعة أشهر واثنا عشر يوماً ، وخدمة مدنية لدى الخطوط الجوية العربية السعودية لمدة تسعة عشر عاماً وشهرين وثمانية عشر يوماً ، وتمت تسوية معاش كل خدمة بشكلاً مستقل.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة العاشرة

وبالإطلاع على نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٦هـ نجد أن المادة (٣١) تنص على أنه (مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٢٨) إذا عاد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الوظائف التي ينتفع شاغلها بأحكام النظام ، يوقف صرف معاشة طيلة مدة استخدامه ويعامل عند انتهاء خدمته الأخيرة وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين أيهما أصلح :

١/ يسوى المعاش على أساس مجموع خدمته السابقة والأخيرة .

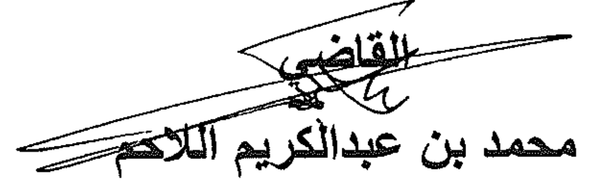
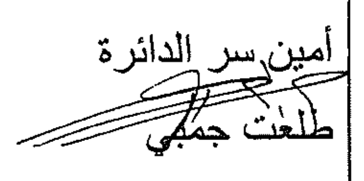
٢/ يسوى عن المدة الأخيرة معاش مهما بلغت خدمته وفقاً لأحكام هذا النظام ، يضاف إليه المعاش الذي كان يتقاضاه قبل عودته للخدمة ؛ على أنه إذا كان معاشه السابق قد استحق تطبيقاً لغير نظام التقاعد المدني ، فيعامل صاحبه عند انتهاء خدمته الخاضعة لنظام التقاعد المدني وفقاً للطريقة الأخيرة) .

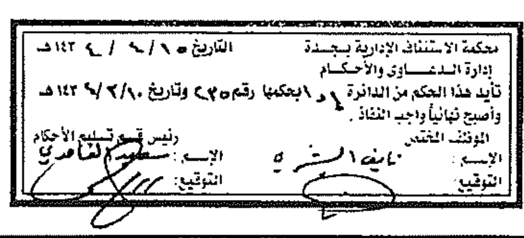
وبتطبيق ذلك على واقعات الدعوى نجد أن المدعي قد تمت تسوية خدمته السابقة وفقاً لنظام التقاعد العسكري الصادر بالرسوم م/٢٤ وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ ، وخدمته اللاحقة بموجب نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٦هـ ، مما يوجب معاملة وفقاً للبند الثاني من المادة (٣١) من نظام التقاعد المدني ، وذلك بأن يسوى له عن المدة الأخيرة معاش مهما بلغت خدمته وفقاً لنظام التقاعد المدني ، يضاف إليه المعاش الذي كان يتقاضاه قبل عودته للخدمة ، وهو ما قامت به المدعى عليها ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى .

<u>فلهذه الأسباب حكمت الدائرة:</u>

برفض الدعوى المقامة من أحمد بن سعيد الزهراني ضد المؤسسة العامة للتقاعد.

والله الموفق،،، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاضي	أمين سر الدائرة
	
محمد بن عبدالكريم اللاحم	طلعت جمبي



محكمة الاستئناف الإدارية بجدة — التاريخ ١ / ٩ / ١٤٢٩هـ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة ١ بحكمها رقم ٢٥٥ وتاريخ ١٠/٢/ ١٤٢٩هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ .
الموظف المختص — رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم : نايف الشهري — الاسم : سعيد الغامدي
التوقيع: — التوقيع:



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/٣٢١٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢٧٠/د/٤ لعام ١٤٣٣هـ	٧٢٠/إس/أ/٣/١ لعام ١٤٣٤هـ	١٠٨٦/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٥/٥هـ

الموضوعات

تقاعد – مدني – ضم مدة خدمة سابقة لخدمة لاحقة – عدم انطباق حالة المدعية على الحالات الواردة في النظام .

مطالبة المدعية بإلزام الجهة بضم خدمتها السابقة الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية إلى خدمتها اللاحقة لدى الإدارة العامة للتربية و التعليم الخاضعة لنظام التقاعد لتكون مكملة للتقاعد المبكر – المادة (٦/٣) من نظام تبادل المنافع نصت على ألا تكون مدد الاشتراك المضمومة مدداً مكملة لاستحقاق المعاش قبل بلوغ سن الستين في النظام الأخير ...– مؤدّاه: عدم استفادة المدعية من ضم خدمتها السابقة لاستحقاق التقاعد المبكر .**أثره : رفض الدعوى.**

الأنظمة واللوائح

المادة ٢٧ من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ.
المادة (٦/٣) من نظام تبادل المنافع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٣١/٢/١١هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



الدائرة الرابعة (١)

الحكم رقم ١٢٧٠/د/٤ لعام ١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٣/٣٢١٥/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من:إيمان بنت إبراهيم بن عبد الرحمن الهاشم .

ضد:الإدارة العامة للتربية والتعليم بالمنطقة الشرقية .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم السبت الموافق ١٤/١٠/١٤٣٣هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الرابعة المشكلة من:

القاضي	محمد بن حسن عسيري	رئيساً
وبحضور	عبدالله بن محمد حمدي	أميناً للسر

وصدر هذا الحكم بحضور وكيل المدعية ، وممثل المدعى عليها /مران بن مانع المري .

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعية تقدمت لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٢/٧/٩هـ بعريضة دعوى تضمنت أنها موظفة لدى وزارة التربية والتعليم وكانت قد عملت لدى الوزارة على بند الأجور من تاريخ ١٤١٣/٣/٩هـ وفي تاريخ ١٤٢٩/٦/٣هـ صدر قرار من وزارة الخدمة المدنية رقم (١/٧/٣٨٢٢ت) والقاضي بتثبيت الموظفين الغير معينين على وظائف ثابتة وفق ضوابط محددة وممن شملهم القرار المدعية ، وعقب تثبيتها تقدمت بطلب ضم خدماتها السابقة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى المؤسسة العامة للتقاعد وضمت وتقدمت عقب ذلك بطلب تقاعد مبكر إلا أن هذا الطلب رفض ، وختمت دعواها بطلب إلزام الإدارة العامة للتربية والتعليم بالمنطقة الشرقية بضم سنوات الخدمة لكي تصبح مكملة لمدة خدمة التقاعد .

وبجلسة ١٤٣٣/١١/٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت دفعاً شكلياً يتخلص بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقيد المدعية بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان . وبجلسة ١٤٣٣/١١/١٦هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة تطرق فيها للشق الموضوعي للدعوى دفع فيها بعدم ثبوت صفة لوزارة التربية والتعليم .

وبتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٠هـ ورد للمحكمة رأي قانوني من المؤسسة العامة للتقاعد يتلخص في أن المدعية سبق أن تقدمت للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بطلب ضم مدة اشتراكها (١٨٢) إلى خدمتها التي بدأت بتاريخ

١٤٢٩/٧/٢٦هـ بإدارة تعليم البنات بالمنطقة الشرقية ، وقد تم قبول الطلب بناء على نظام تبادل المنافع الصادر بالمرسوم الملكي (م/٥٣)وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ وأما ما تطالب به المدعية وهو احتساب فترة اشتراكها السابقة لمدة الخدمة الحالية لتكون مكملة لغرض التقاعد المبكر فإنه وفقا للمادة (٦/٣)من نظام تبادل المنافع لا يجوز ذلك حيث نصت المادة على (ألا تكون مدد الاشتراك المضمومة مدداً مكملة لاستحقاق المعاش قبل بلوغ سن الستين في النظام الأخير وإنما يجب على المشترك إكمال المدة التي يتطلبها هذا النظام مالم تكن نهاية الخدمة بسبب الوفاة أو العجز أو التنسيق من الخدمة) ، وقد صدر بعد هذا النص تعديل للمادة سالفة الذكر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٣١/٢/١١هـ والتي نصت على (ألا تكون مدد الاشتراك المضمومة مدداً مكملة لاستحقاق معاش التقاعد قبل بلوغ سن الستين في النظام الأخير وإنما يجب على المشترك إكمال المدة التي يتطلبها هذا النظام ما لم تكن أسباب الضم ناتجة عن التخصيص أو كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز أو التنسيق من الخدمة ولا يجوز في حالة الضم الناتجة من التخصيص الجمع بين المعاش التقاعدي وراتب الوظيفة المشمولة بأي من نظامي التقاعد المدني والعسكري أو نظام التأمينات الاجتماعية) وعليه فإن النص الأخير استثنى حالة واحدة من النص السابق وهو حالة تخصيص القطاع ، وعليه فإن رأي المؤسسة العامة للتقاعد يتلخص بأن طلب المدعية سابق لأوانه ،وأن النصوص النظامية السابقة لا تجيز ذلك .

وبجلسة ١٤٣٣/٤/١٩هـ قدمت المدعية رداً محرراً أكدت فيه على طلبها ، وأوضحت أن طلبها قدم في أوانه ، وذلك لأن خدمتها السابقة (١٧)سنة ومدة الخدمة العامة (٤)سنوات ، فالمجموع (٢١)سنة والتقاعد المبكر (٢٠)سنة وأضافت أنها لم تُخير في شأن التثبيت و لم تُبلغ بالجوانب السلبية المترتبة عليه وتساءلت عن المانع من ضم الخدمة السابقة طالما كانت خدمة مكملة ، وطالبت بالمساواة بموظفي الخطوط السعودية والاتصالات حيث تم احتساب الخدمة السابقة لهم ، وبجلسة هذا اليوم صدر هذا الحكم .

" الأسباب "

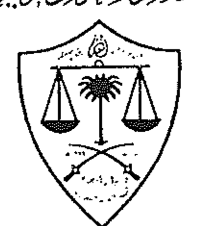
لما كانت المدعية تهدف من دعواه إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بضم خدمته السابقة إلى خدمته اللاحقة لدى الإدارة العامة للتربية والتعليم بالمنطقة الشرقية ، فإن دعواها من اختصاص الديوان ولائياً استناداً إلى المادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي تضمنت اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في أنظمة التقاعد .

ومن حيث الشكل فإن الثابت أن المدعية صدر قرار تثبيتها بتاريخ ١٤٢٩/٦/٣هـ وأن المادة (٢٧) من نظام التقاعد المدني – بعد تعديلها- قد أعطت الحق للموظف العام بطلب ضم الخدمة على أن يكون ذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ نفاذ التعديل أي بتاريخ ١٤١٣/١١/١٢هـ ، وعليه فإن هذا التاريخ هو تاريخ نشوء الحق ويمتد خمس سنوات منه حسب المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان ، وعليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً .

ومن حيث الموضوع فإن مقطع التراع ينحصر في مدى جواز احتساب سنوات خدمة المدعية السابقة الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية مع خدمتها الحالية لتكون مكملة للتقاعد المبكر ، ولما كان الأصل لذلك هو المادة (٦/٣) من نظام تبادل المنافع والصادر بالمرسوم رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ والذي نص قد نصت على (ألا تكون مدد الاشتراك المضمومة مدداً مكملة لاستحقاق المعاش قبل بلوغ سن الستين في النظام الأخير وإنما يجب على المشترك إكمال المدة التي يتطلبها هذا النظام مالم تكن نهاية الخدمة بسبب الوفاة أو العجز أو التنسيق من الخدمة) وبناء عليه فإنّ الحكم الوارد بهذه المادة صريح بعدم الاستفادة من الخدمات المضمومة في ظل نظام تبادل المنافع لتكون مدداً مكملة لأغراض التقاعد المبكر سواء كان الانتقال من المؤسسة العامة للتقاعد إلى نظام التأمينات الاجتماعية أو العكس ، وأما التعديل الوارد بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٣١/٢/١١هـ والذي نص على (ألا تكون مدد الاشتراك المضمومة مدداً مكملة لاستحقاق معاش التقاعد قبل بلوغ سن الستين في النظام الأخير وإنما يجب على المشترك إكمال المدة التي يتطلبها هذا النظام ما لم تكن أسباب الضم ناتجة من التخصيص أو كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز أو التنسيق من الخدمة،ولا يجوز في حالة الضم الناتجة من التخصيص الجمع بين المعاش التقاعدي وراتب الوظيفة المشمولة بأي من نظامي التقاعد المدني أو العسكري أو نظام التأمينات الاجتماعية) فالحكم بعد التعديل استثنى حالة واحدة من الحكم السابق وهي حالة تخصيص القطاع الذي يعمل فيه الموظف وذلك في حال خصخصة القطاعات الحكومية لتصبح شركات بحيث يمكن الانتقال من الخضوع لنظام التقاعد لنظام التأمينات الاجتماعية فقط ، وبالتالي فإن المدعية لا تستفيد من ضم خدمتها السابقة الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية لتكون مدة مكملة لخدمتها الحالية الخاضعة لنظام التقاعد لاستحقاق المعاش التقاعدي لعدم توافر الشروط في المادة (٦/٣)من نظام تبادل المنافع والتي سبق ذكرها، وعليه فإن المحكمة تنتهي إلى رد طلب المدعية



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



الدائرة الرابعة (٤)

فلهذه الأسباب وبعد الدراسة والتأمل حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً وردها موضوعاً؛لما هو موضح في الأسباب.

أمين الدائرة — **عبدالله بن محمد حمدي**

القاضي — **محمد بن حسن عسيري**

محكمة الاستئناف الإدارية بالدمام — التاريخ ٨ / ٥ / ١٤٣٤ هـ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة الأولى بحكمها رقم ٧٠ وتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٣٤ هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص — الاسم: عبدالرحمن الدوسري — التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام — الاسم: عبدالله الحسين — التوقيع:

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٤/٧٢١/ق لعام ١٤٣١هـ	٧٣٢/د/٤/٥ لعام ١٤٣٣هـ	١/١٣٦٠ لعام ١٤٣٤هـ	٢٦١٨/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٨/٧هـ

تقاعد – مدني – احتساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة التقاعد – شرط احتسابها – عدم جواز إسقاط حق المدعي لتأخر الجهة في رفع تظلمه .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة باحتساب خدمته العسكرية للفترة من ١٤١١/٥/١٥هـ إلى ١٤١٨/١١/١هـ ضمن خدمته التقاعدية – دفعت المدعى عليها بعدم ورودها ما يفيد طلبه للضم خلال السنة الأولى من عودته للعمل- يشترط لاحتساب هذه المدة طبقاً لنظام التقاعد المدني أن يتقدم الموظف بطلب ذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ عودته للخدمة - استيفاء المدعي للإجراء النظامي اللازم حيال ضم خدمته حيث باشر العمل بتاريخ ١٤٢٣/٧/١١هـ و تقدم بطلب الضم بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ ، و لا يجوز إسقاط حقه لخطأ غيره لتأخر الجهة في رفع تظلمه .**أثر ذلك : إلزام الجهة باحتساب خدمته العسكرية ضمن خدماته التقاعدية .**

الأنظمة واللوائح

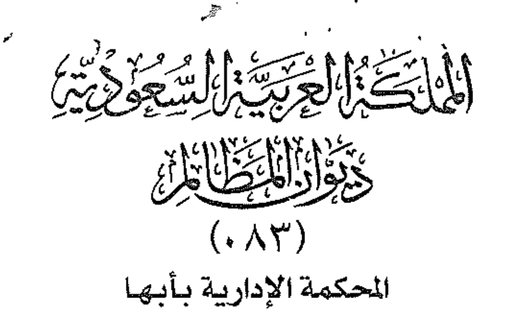
المادة (٣٢) من نظام التقاعد المدني لعام ١٣٩٣هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي





(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بأبها

حكم رقم٧٣٢/د/٥/٤لعام ١٤٣٣هـ

في القضية رقم١٣٢١/٤/ق لعام١٤٣١هـ

المقامة من/عبدالرحمن بن مفرح بن جبران الفيفي

سجل رقم(١٠٥٦٨٧٧٣٤١)

ضد/المؤسسة العامة للتقاعد.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق٢٢/١٢/١٤٣٣هـ وبمقر المحكمة الإدارية بأبها انعقدت الدائرة الخامسة برئاسة القاضي/فهد بن سعد بن عبدالله آل مغيره وحضور أمين سر الدائرة/ مازن بن محمد بن سعد آل حبشان، وذلك لنظر القضية الموضح بياناتها أعلاه والمحالة إلى الدائرة في١٥/٤/١٤٣١هـ، وبعد سماع المرافعة ودراسة القضية جرى إصدار هذا الحكم.

الوقائع:

وتتحصل بالقدر اللازم للفصل فيها ان المدعي تقدم للمحكمة بلائحة دعوى يتظلم فيها من امتناع المدعي عليها من ضم خدمته السابقة.

وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضرها وقد حضر المرافعة المدعي/عبدالرحمن بن مفرح بن جبران الفيفي وممثلا المؤسسة العامة للتقاعد/سعد بن غريب الحبابي ورائد محمد الحسن، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب: بأنه يعمل موظفا بوزارة العدل اعتبارا من ١١/٧/١٤٢٣هـ ولديه خدمة عسكرية للفترة من ١٥/٥/١٤١١هـ وحتى ١/١١/١٤١٨هـ ، وقد تقدم خلال السنة من مباشرته العمل بالوزارة بالخطاب رقم ٩٧٨ في ٢/٧/١٤٢٤هـ والمدون بالسجل الوارد، وقد أبقي الطلب بسبب قاضي المحكمة السابق، وطلب إلزام الجهة بضم خدمته السابقة، وقد تقدم للجهة بعدة تظلمات رفعت من قبل مرجعه، وأرفق عددا من خطابات المحكمة العامة بفيفا ووزارة العدل بشأن طلب ضم خدمته السابقة والموضح فيها بأنه صدر قرار تعيين المدعي رقم ٥٢١٩ في ٩/٧/١٤٢٣هـ، وباشر عمله بتاريخ١١/٧/١٤٢٣هـ، وله طلب بضم الخدمة برقم ٩٧٨ في٢/٧/١٤٢٤هـ كما

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بأبها



قدم المدعي نسخة مصدقة من سجل الوارد للمحكمة الموضح فيه طلبه، وقدم الممثل مذكرة جوابية تضمنت:أنه بالرجوع إلى ملف المدعي بالمؤسسة تبين أن له خدمة عسكرية بوزارة الدفاع والطيران بدأت من ١٤١١/٥/١٥هـ وانتهت في ١٤١٨/١١/١هـ لاستقالته، وقد تم تعويضه عنها بموجب المضبطة رقم (٤٤٨٢٢٣) فاستحق مكافأة لمرة واحدة وقدرها (٣٦،٤٨١/٦٦) ريال ثم عاد للخدمة بوزارة العدل في ١٤٢٣/٧/١١هـ، ولم يرد للمؤسسة خلال السنة الأولى من عودته للخدمة سواء منه مباشرة أو عن طريق مرجعه ما يفيد برغبته في ضم الخدمة السابقة وهو ما أثبته في دعواه، وبالتالي لا يمكن قبول طلب ضم خدمته السابقة بعد ذلك استنادا للمادة (٣٢) من نظام التقاعد المدني لعام ١٣٩٣هـ التي حددت مهلة سنة للموظف الذي عوض عن خدماته السابقة تبدأ من تاريخ عودته للخدمة للتقدم بطلب ضم الخدمة، والمدعي كما سبق بيانه قد فوت على نفسه الحق في ضم خدماته السابقة لعدم تقدمه بطلب ضمها خلال المهلة النظامية، وتطلب المؤسسة عدم قبول الدعوى شكلا، لعدم تقدمه بطلب ضم خدمته محل الدعوى خلال المهلة المحددة في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وهي خمس سنوات بدأت بالنسبة له من تاريخ التحاقه بالخدمة في ١٤٢٣/٧/١١هـ، والحكم برفض الدعوى، ومن ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما قدم.

الأسباب :

ولما كانت دعوى المدعي تنحصر في طلب إلزام المؤسسة العامة للتقاعد باحتساب خدمته العسكرية للفترة من ١٤١١/٥/١٥هـ إلى ١٤١٨/١١/١هـ ضمن خدمته التقاعدية، فإن المحكمة الإدارية تختص بنظر هذه الدعوى باعتبارها من دعاوى التقاعد بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ.

وحيث نشأ حق المدعي بالمطالبة من تأريخ مباشرته العمل في ١٤٢٣/٧/١١هـ وتقدم عن طريق مرجعه بطلب ضم الخدمة برقم ٩٧٨ وتأريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ والذي رفع للمؤسسة بالخطاب رقم ١٠٢٢١٨ وتأريخ ١٤٢٦/١/٦هـ بحسب ما هو موضح بخطاب المؤسسة رقم ١٥٧٢٤ وتأريخ ١٤٢٧/١/٥هـ، وأعقبها المدعي بعدة تظلمات عن طريق مرجعه ودارت المعاملة بين الوزارة



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بأبها

والمؤسسة بحسب ما هو موضح بالخطابات المرفقة بالقضية فهذا يبين استمرارية المدعي في متابعة موضوعه إلى تأريخ تقدمه للمحكمة في ١٤٣١/٤/٣هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول هذه الدعوى شكلا.

وفيما يتعلق بالموضوع: فقد نصت المادة (٣٢) من نظام التقاعد المدني بأن (الموظف الذي يعاد للخدمة في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام ويكون قد سبق له أن تقاضى تعويضا أو مكافأة أو عائدات تقاعدية في ظل الأنظمة السابقة أو يكون قد تقاضى مكافأة وذلك عن مدة خدمة سابقة في ظل هذا النظام ويجوز أن تحتسب له هذه المدة في تقاعده بشرط أن يتقدم بطلب ذلك خلال سنة على الأكثر من تأريخ عودته للخدمة " وبما أن الثابت من سجل وارد المحكمة تقدم المدعي بطلب ضم الخدمة برقم ٩٧٨ وتأريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ وذلك خلال السنة الأولى من مباشرته العمل في ١٤٢٣/٧/١١هـ، فإنه قد استوفى الإجراء النظامي اللازم حيال ضم خدمته، وبما أن تأخر الجهة في رفع التظلم لم يكن بسببه وفقا لما تضمنته خطابات جهته المرفقة، فإنه لايجوز إسقاط حق المدعي بضم خدمته السابقة لخطأ غيره وفقا لما تقتضيه قواعد العدالة، لذا فإن امتناع المؤسسة من ضم الخدمة لم يقم على مستند صحيح سيما وأنها واستوفت الإجراء اللازم للتأكد من تظلم المدعي وذلك بطلبها صورة مصدقة من السجل الوارد للمحكمة بحسب ما هو موضح في خطابها رقم ١٥٧٢٤ وتأريخ ١٤٢٧/١/٥هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أحقيته المدعي باحتساب خدمته السابقة ضمن خدماته التقاعدية.

لذا وبعد الدراسة والتأمل حكمت الدائرة: بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد باحتساب الخدمة العسكرية للمدعي/عبدالرحمن بن مفرح بن جبران الفيفي للفترة من ١٤١١/٥/١٥هـ إلى ١٤١٨/١١/١هـ ضمن خدماته التقاعدية.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

أمين سر الدائرة	رئيس الدائرة
فهد بن سعد بن عبد الله آل مغيره	مازن بن محمد بن سعد ال حبشان

ديوان المظالم - المحكمة الإدارية بأبها - الدائرة الإدارية الخامسة



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/٣٤٥٠/ق لعام ١٤٣٣هـ	٣/٦/د/إ/٣٣٥ لعام ١٤٣٤هـ	٣/١/إس/إ/٨٠١ لعام ١٤٣٤هـ	١١٥٢/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٥/١٢هـ

الموضوعات

تقاعد – مدني – التقاعد المبكر – إحالة الموظف للتقاعد المبكر قبل استكمال شروطه – عدم تمكين الموظف من القيام بالأعمال بسبب قرار معيب – التعويض بقيمة الرواتب المستحقة – عيب السبب – تكييف الدعوى.

مطالبة المدعية بإلزام الجهة بتعويضها بصرف جميع رواتبها التي لم تستلمها خلال الفترة من ١٤٣١/١٠/١٦هـ و حتى ١٤٣٢/٦/٣هـ ، و صرف المكرمة الملكية (راتب شهرين) التي صرفت في تلك الفترة حيث طلبت الإحالة للتقاعد المبكر وأحيلت قبل استكمالها للمدة النظامية ثم أعيدت مرة أخرى بسبب الخطأ في الإحالة للتقاعد المبكر– قيام الجهة بإلغاء ذلك القرار بناءً على خطاب وزارة الخدمة المدنية الذي أثبت خطأها الذي نتج عنه عدم استلام المدعية رواتبها خلال الفترة المطالب بالتعويض خلالها وكذلك عدم استحقاقها للمكرمة الملكية التي صرفت لموظفي الدولة خلال هذه الفترة– الجهة لم تمكن المدعية من القيام بأعمال وظيفتها نتيجة لقرارها المعيب مما تكون معه المدعية في حكم من قام بهذه الأعمال، وكذلك صرف المكرمة الملكية التي صرفت لموظفي الدولة باعتبارها موظفة في الدولة و مستحقة لكافة الحقوق الوظيفية خلالها .

أثر ذلك : إلزام المدعى عليها بصرف جميع رواتب المدعية خلال تلك الفترة – استحقاق المدعية للمكرمة الملكية (راتب شهرين) التي صرفت خلال هذه الفترة.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) و تاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تعديل عبار: "لذا فإن المحكمة الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناء على المادة (١٣/أ) من نظام الديوان" إلى: "بناء على المادة (١٣/ج) من نظام الديوان " وتوصي بضم حكمها مع حكم الدائرة عند تبليغه.

وليد الخليفي

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالدمام

بسم الله الرحمن الرحيم



حكم رقم ٣٣٥/د/إ/٦/٣/١٤٣٤هـ

الصادر في القضية رقم ٣/٣٤٥٠/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من/ نوال بنت عبد الله بن ناصر السويدان

ضد/ فرع وزارة التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:-

ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٤/١هـ بمقر المحكمة الإدارية بالدمام انعقدت الدائرة الإدارية السادسة المشكلة بقرار معالي رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ من:

القاضي/ عبد الله بن خالد القاسم **رئيسًا**

وبحضور/ سامي بن حسن الزهراني أمينًا للسر

وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه، والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٨هـ، وقد حضر جلستها وكيل المدعية/ خالد بن صالح الدعيلج- بموجب صك الوكالة المرفق صورة منه بملف الدعوى، وممثلي المدعى عليها/ كل من: أحمد بن محمد الخالدي وحميدان بن محماس البقمي، ورياض بن دخيل الدخيل ومحمد بن علي القحطاني - بموجب خطابات التفويض المرفقة بملف الدعوى- وتم النطق بالحكم بحضور طرفي الدعوى.

(الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم، في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٨هـ تلخصت في أن موكلته تقدمت إلى المدعى عليها - وزارة التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية (قسم البنات)- بطلب إحالتها إلى

بسم الله الرحمن الرحيم



التقاعد اعتبارًا من تاريخ ١٤٣١/١٠/١٦هـ، وتبعًا لذلك أصدرت المدعى عليها قرارها رقم (٣١٤٧٥٧٣٩/٥/د) وتاريخ ١٤٣١/٥/١٠هـ بإحالة المدعية إلى التقاعد المبكر اعتبارًا من تاريخ ١٤٣١/١٠/١٦هـ، وتوقف راتبها من هذا التاريخ، ثم بعد ذلك أصدرت المدعى عليها خطابًا برقم (٣٢٨٨٧٩٦٨/٥/د) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٣هـ بعدم استكمالها للمدة النظامية المطلوبة للتقاعد المبكر، وباشرت عملها بعد ذلك بتاريخ ١٤٣٢/٦/٤هـ، وصدر إثر ذلك قرار المدعى عليها بتاريخ ٧/١٨ / ١٤٣٢هـ بإلغاء قرار طي قيدها ومباشرتها للعمل، وذكرت أنها تظلمت إلى المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨هـ لتعويضها عن الأضرار التي ترتبت على قرار المدعى عليها الخاطئ بإحالتها إلى التقاعد، حيث أنها لم تستلم أي راتب من تاريخ ١٤٣١/١٠/١٦هـ وحتى ١٤٣٢/٦/٣هـ، وحرمت بسبب ذلك من المكرمة الملكية وهي راتب شهرين والتي صرفت لجميع موظفي الدولة تلك الفترة، إلا أن المدعى عليها لم تعوضها عن ذلك كله، بل تعاملت مع هذه الفترة أنها غياب بعذر لا يربط لها راتب وفق المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية حسب ما جاء في خطاب وزارة الخدمة المدنية، وذكرت المدعية معاملتها على أساس أنها غائبة بعذر من المغالطات وأنه غني عن البيان أنها لم تتغيب بسبب شخصي، ولكنها منعت عن العمل بسبب إحالتها للتقاعد بقرار غير صحيح، وذكرت أنها لو أخبرت بعدم استكمالها للمدة النظامية لأكملت العمل كما هو حالها بعد العودة، وذكرت بعد ذلك أنها تظلمت لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٢/١١/٤هـ ولكن دون جدوى، وذكرت أن قرار المدعى عليها باطل ويبطل كل ما يترتب عليه ماليًا وإداريًا وسيما أنها لم تستلم خلال الفترة راتبها أو أي راتب تقاعدي أو راتب من قطاع خاص، ثم ختمت دعوها بطلب صرف جميع رواتبها التي لم تستلمها طوال تلك الفترة وكذلك صرف المكرمة الملكية (راتب شهرين) والتي حصل عليها كل موظفي الدولة، وفقًا للتفصيل الوارد في لائحة دعواها، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية طلب فيها عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم التقيد بقواعد المرافعات أمام ديوان المظالم، وفي موضوع الدعوى أشار إلى خطاب مدير الشؤون الإدارية والمالية رقم



(٣٣٣٠٤٠٣٣٣) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٢هـ والمتضمن الإفادة بأن المدعية تقدمت بطلب التقاعد المبكر اعتبارًا من تاريخ ١٤٣١/١٠/١٦هـ، وصدر لها القرار رقم (٣١٤٧٥٧٣٩/٥/د) وتاريخ ١٤٣١/٥/١٠هـ، وعند الرفع للخدمة المدنية لتسوية خدماتها وجد أنها لم تكمل المدة النظامية للتقاعد المبكر بناء على ما ورد بخطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (١٩١٧٧) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٩هـ، وعليه أعيدت للعمل وباشرت بتاريخ ١٤٣٢/٦/٤هـ، واحتسبت الفترة من ١٤٣١/١٠/١٦هـ وحتى ١٤٣٢/٦/٣هـ غيابًا بعذر وفقًا للمدة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، وختم مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعًا، وبعرض ذلك على وكيل المدعية قدم مذكرة جوابية ذكر فيها أن موكلته أجبرت على ترك العمل بعد صدور قرار التقاعد، ولو باشرت عملها بعد القرار لكانت متعدية، وذكر أن موكلته حرمت من العمل في القطاع الخاص خلال الفترة التي تستلم رواتبها خلالها، وذكر أن أركان المسؤولية الموجبة للتعويض متوفرة في القضية فالمدعى عليها قد أخطأت بقرار إحالة موكلته للتقاعد، وهذا الخطأ ترتب عليه ضرر بموكلته حيث حرمت نتيجته لجميع رواتبها، وأكد في ختامها على طلبه، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قرر الاكتفاء بما قدمه من مذكرات ومستندات كما قرر وكيل المدعية الاكتفاء بما قدم من مذكرات ومستندات، وعليه رفعت الجلسة، وصدر هذا الحكم بعد التأمل والدراسة.

(الأسباب)

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان وبعد الاطلاع على أوراق القضية وبما أن وكيل المدعية يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويض موكلته بصرف جميع رواتبها التي لم تستلمها طوال تلك الفترة من تاريخ ١٤٣١/١٠/١٦هـ وحتى ١٤٣٢/٦/٣هـ، وكذلك صرف المكرمة الملكية (راتب شهرين) والتي صرفت في تلك الفترة، لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم

بسم الله الرحمن الرحيم



الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وعن القبول الشكلي،فإن المدعية قد تظلمت للمدعى عليها بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨هـ، ثم تظلمت لفرع وزارة الخدمة المدنية بالمنطقة الشرقية بتاريخ ١٤٣٢/١١/٤هـ دون حصول جدوى من ذلك، ثم رفعت هذه الدعوى لدى المحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٨هـ وبناءً عليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً؛ لتقيدها بالمدة المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وعن موضوع الدعوى؛ فالثابت أن المدعى عليها أصدرت قرارها رقم (٣١٤٧٥٧٣٩/٥/د) وتاريخ ١٤٣١/٥/١٠هـ بإحالة المدعية إلى التقاعد المبكر اعتبارًا من تاريخ ١٤٣١/١٠/١٦هـ، وذلك قبل استكمال بيانات المدعية والتأكد من استحقاقها النظامي للتقاعد حيث أنها لم تكن وقتها مستحقة للتقاعد، ما يكون معه القرار معيبًا موجبًا للإلغاء بعيب السبب، وفقًا لما جاء في خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٢٧٨١٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢هـ والمبني على خطاب المؤسسة العامة للتقاعد رقم (٥٩٠٧) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٣هـ، والمتضمن أن المدعية تم تعويضها عن خدماتها السابقة، وقد بلغت مجموع خدماتها اللاحقة(٢٠) سنة و(٨) أيام ما يجوز معه إحالتها للتقاعد المبكر، إلا أن لدى المدعية إجازات استثنائية مجموعها (٤٤) يومًا ما تكون معه غير مستحقه للتقاعد لذا يتطلب إلغاء قرار إحالتها للتقاعد المبكر وإعادتها للخدمة لاستكمال المدة وفقًا لنظام التقاعد المدني، فهذا الخطاب يبين وجه خطأ المدعى عليها في إحالة المدعية للتقاعد، وقد أمضت المدعى عليها بعد ذلك فترة لا تقل عن سنة لتعديل الوضع، وقد نتج عن هذا الخطأ أن الفترة من تاريخ ١٤٣١/١٠/١٦هـ وحتى ١٤٣٢/٦/٣هـ لم تستلم المدعية أي راتب أو تعوض عن أي مبلغ من المدعى عليها، بل إن الظاهر من الأوراق أن معاملة المدعية كانت حبيسة الأدراج لدى المدعى عليها من تاريخ ١٤٣٢/٥/١٠هـ وحتى قام وكيل المدعية بمراجعة المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٩هـ، وحيث إن المدعى عليها قامت بمعاملة المدعية خلال الفترة من تاريخ ١٤٣١/١٠/١٦هـ وحتى ١٤٣٢/٦/٣هـ على أساس غياب بعذر مشيرة إلى المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية والتي نصت على أن" الموظف لا يستحق راتبًا عن



الأيام التي لم يباشر فيها عمله"، ومما لاشك فيه أن المدعية لم تتغيب عن العمل وإنما توقفت عنه بموجب قرار المدعى عليها رقم (٣١٤٧٥٧٣٩/٥/د) وتاريخ ١٤٣١/٥/١٠هـ بإحالتها إلى التقاعد المبكر اعتبارًا من تاريخ ١٤٣١/١٠/١٦هـ ، بل لا يجوز لها نظامًا مباشرتها للعمل بعد هذا التاريخ، والمدعية على استعداد بالعمل فيما لو لم يصدر هذا القرار المعيب، كما هو حالها بعد إعادتها للعمل لاستكمال المدة النظامية، وبما أن الثابت أن المدعية أنهيت خدماتها بقرار خاطئ معيب وهذا يقتضي استمرار الحال لما كانت عليه قبل صدور هذا القرار، وقد نصت القواعد الفقهية على أن "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، فتكون بذلك المدعية ملزمة بما عليها من واجبات وظيفية ومستحقة لما لها من حقوق مقابلة وبما أن الثابت أن المدعى عليها لم تمكن المدعية من القيام بالأعمال المقابلة نتيجة لصدور القرار المعيب بإحالتها للتقاعد، ما تكون معه المدعية في حكم من قام بهذه الأعمال وإن لم تؤدها حقيقة لأن الجهة لم تمكنها من ذلك وفي حرمانها من الحصول عليها مع استعدادها لمزاولة مهام وظيفتها ضرر ثابت متحقق، وحيث أن المدعية قد تضررت نتيجة لخطأ المدعى عليها كما سبق بيانه ما تتحقق معه أركان التعويض وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وبما أن من المقرر فقهاً وقضاءً أنه "لا ضرر ولا ضرار" وأن "الضرر يزال"، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بصرف جميع رواتب المدعية التي لم تستلمها طوال تلك الفترة من تاريخ ١٤٣١/١٠/١٦هـ وحتى ١٤٣٢/٦/٣هـ، وأما ما يتعلق بطلب المدعية صرف المكرمة الملكية والتي هي عبارة عن راتب شهرين والتي صرفت لجميع موظفي الدولة بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٦) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٣١هـ، وحيث تقرر أن المدعية مستحقة لما لها من حقوق خلال الفترة ١٤٣١/١٠/١٦هـ وحتى ١٤٣٢/٦/٣هـ فتكون بذلك مستحقة لراتب الشهرين والذي صرف لجميع موظفي الدولة والمتقاعدين، فضلاً على أن المدعى عليها أشارت أن المدعية تعامل خلال هذه الفترة على أنها غائبة بعذر وفقاً لما جاء في خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٢٧٨١٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢هـ، فبناء على ذلك تكون المدعية وقتها موظفة في الدولة مستحقة لراتب الشهرين،

الملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالدمام

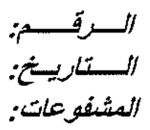


مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بصرف راتب شهرين للمدعية وفقًا للأمر الملكي رقم (أ/٦٠) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ، لذلك كله حكمت الدائرة: **أولاً: بإلزام المدعى عليها/ فرع وزارة التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية بصرف رواتب المدعية عن الفترة من تاريخ ١٤٣١/١٠/١٦هـ وحتى ١٤٣٢/٦/٣هـ، ثانيًا: إلزام المدعى عليها بصرف راتب شهرين للمدعية وفقًا للأمر الملكي رقم (أ/٦٠) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب.**

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	رئيس الدائرة
سامي بن حسن الزهراني	عبدالله بن خالد القاسم

التاريخ ٢٢/ ٥ / ١٤٣٤هـ
بحكمها رقم ٨٠١ وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٣٤هـ
الإسم:
التوقيع:





تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٥/٣٣٦٧/ق لعام ١٤٣٣هـ	١١٧١/د/إ/٢٢/٦ لعام ١٤٣٤هـ	١/١٤٦٤ لعام ١٤٣٤هـ	٢٥٩٤/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٩/١٠هـ

الموضوعات

تقاعد – مدني – إحالة للتقاعد المبكر– الإكراه يفسد الرضا – طلب الاستقالة المعلق على شرط – يلزم لصحة طلب التقاعد أن يظل قائماً لحين صدور القرار – عيب الغاية .

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة المتضمن إحالته للتقاعد المبكر – يلزم لصحة طلب التقاعد أن يكون صادراً عن إرادة صحيحة من الموظف باعتزاله الخدمة برضا صحيح غير مشوب بأي عيب ، و مما يفسد الرضا من عيوب الإكراه – المدعي لم يتقدم بطلب صريح ابتداء للتقاعد بل كان طلبه مشروط بترقيته مما يفصح عن رغبته الشديدة في الترقية حتى لو أدى ذلك لطلبه التقاعد – من المقرر في قواعد النظام الإداري امتناع قبول طلب الاستقالة المعلق على شرط ابتداءً ، و أنه يلزم لصحة طلب التقاعد أو الاستقالة أن يظل قائماً لحين صدور قرار الجهة و هو ما لم يتحقق في شأن المدعي لتقدمه بطلب يفيد عدم رغبته بالتقاعد المبكر ، مما يجعل القرار الطعين منطوياً على عقوبة و مشوباً بعيب في غايته .**أثر ذلك : إلغاء القرار** .

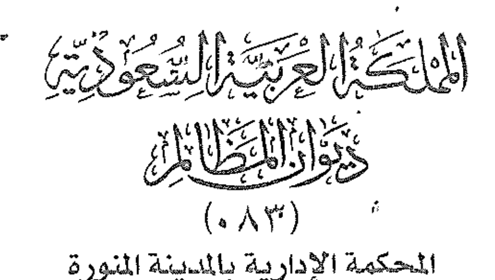
الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي





(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

الحكم رقم: (١١٧١/د إ/٦/٢٢) لعام ١٤٣٣

في القضية رقم: (٣٣٦٧/٥/ق) لعام ١٤٣٣

المقامة من/ محمد صالح بن محمد قاسم بن مرزا علي

ضد/ أمانة منطقة المدينة المنورة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإنه في يوم الاثنين السابع والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٤٣٣ بمقر المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة انعقدت الدائرة الإدارية السادسة برئاسة/ **يحيى بن محمد بن ناصر السحيباني** ، **وبحضور/ عبدالاله بن نهار الشاماني ـ أميناً للسر ـ** وذلك للنظر في القضية الموضحة بياناتها أعلاه ، والتي حضر المرافعة فيها المدعي أصالة ورقم سجله المدني (١٠٢٧٩٦٥٤٥٦) ، فيما مثل المدعى عليها كل من/ بدر بن عائد المطيري وَ يوسف بن غازي الرحيلي ، وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

الـوقـائـع

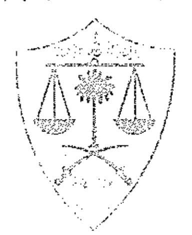
تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم للمحكمة بعريضة دعوى أوضح فيها بأنه يتظلم من إحالته للتقاعد المبكر دون وجه حق ، وطلب إلغاء قرار إنهاء خدمته وإلزام المدعى عليها بإعادته للعمل .

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحضرها ، حيث قدم ممثل المدعى عليها مذكرةً تضمنت بأن المدعي كانت بينه وبين أحد المهندسين مفاضلة على وظيفة كبير أخصائيين زراعيين وقد كان مرشح لها زميل المدعي ، إلا أن المدعي تقدم بطلب إحالته للتقاعد المبكر شريطة أن تتم ترقيته وفق طلبه ، فتم استطلاع رأي زميله المستحق للترقية فوافق على التنازل للمدعي شريطة أن يتم ترقيته بعد إحالة المدعي للتقاعد المبكر ووقع إقرار بذلك ، فتمت ترقية المدعي ثم إحالته للتقاعد بموجب قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٣٦٥٧١) في ١٣ رجب ١٤٣٣، وأختتم مذكرته بطلب رفض الدعوى .

وبتسليم المدعي نسخة من المذكرة قدم مذكرة ذكر فيها بأن ما ذكره ممثل المدعى عليها كلام مرسل ولا دليل عليه ، وذكر بأنه طلب من الوكيل المساعد للخدمات بتاريخ ٢٠ ذي الحجة







المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

١٤٣٢ إحالته للتقاعد بشرط أن يتم ترقيته للمرتبة الحادية عشرة قبل نهاية العام ، فلم يلبى طلبه وتم إخباره بحفظ الطلب ، فتقدم لأمين المنطقة بتاريخ ١٦ محرم ١٤٣٣ بطلب ترقيته للمرتبة الحادية عشرة ، ثم تقدم لأمين المنطقة بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٣ يفيده بعدم رغبته بالتقاعد المبكر ويطلب إيقاف الخطاب الموجه للوزير بذلك ، فشرح أمين المنطقة على خطابه للموارد البشرية بأن لا مانع من ذلك ، وأكد على طلبه إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣٦٥٧١) في ١٣ رجب ١٤٣٣ والمتضمن إحالته للتقاعد المبكر ، وقرر اكتفائه بذلك .

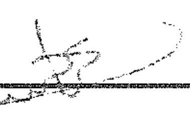
وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قرر اكتفائه بما قدمه سابقاً ، ولاكتفاء الأطراف قررت الدائرة قفل باب المرافعة ، ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي :

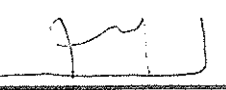
الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣٦٥٧١) في ١٣ رجب ١٤٣٣ والمتضمن إحالته للتقاعد المبكر ، فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك .

وحيث إن هذه الدعوى مرفوعة من ذي صفة على ذي صفة وفي الوقت المحدد لها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان ومن ثَم تكون مقبولة شكلاً .

وعن موضوع الدعوى: فلما كان المدعي يتظلم من قرار المدعى عليها رقم (٣٦٥٧١) في ١٣ رجب ١٤٣٣ والمتضمن إحالته للتقاعد المبكر ، ولما كان القرار المتظلم منه قد نص على أن إحالته المدعي للتقاعد بناءً على طلبه ، ولما كان المدعي قد تقدم لأمين المنطقة بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٣ يفيده بعدم رغبته بالتقاعد المبكر ، وحيث يلزم لصحة طلب الاستقالة أو التقاعد أن يكون الطلب صادراً عن إرادة صحيحة من الموظف باعتزاله الخدمة وبرضا صحيح غير مشوب بأي عيب يفسد هذا الرضا ، ومما يفسد الرضا من عيوب (الإكراه) ويتحقق ذلك بأن يكون طلب الموظف تحت سلطان رهبةٍ تبعثها الإدارة في نفسه دون وجه حق ، وبتطبيق ذلك على المدعي نجد بأنه لم يتقدم بطلب صريح ابتداءً بل كان طلبه مشروط بترقيته وذلك بتاريخ ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٢ وبعد إخباره بحفظ طلبه تقدم بطلب ترقيته لأمين المنطقة وذلك بتاريخ ١٦ محرم ١٤٣٣، فصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بترقيته للمرتبة الحادية عشرة وذلك









المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٣، مما يفيد بأن مقصد المدعي ابتداءً لم يكن للتقاعد بل كان راغبا في الترقية مما جعله يطلب التقاعد المبكر إذا كان في ذلك تحقيقاً لرغبته في الترقية ، لاسيما وأنه قد ذكر في خطابه لأمين المنطقة بأنه لم يحصل على علاوة سنوية منذ ما يقارب الثلاث سنوات ، مما يفصح عن رغبته الشديدة في الترقية حتى لو أدى ذلك لطلبه التقاعد ، بالإضافة إلى أنه من المقرر في قواعد النظام الإداري أنه يلزم لصحة طلب التقاعد أو الاستقالة أن يكون الطلب قائماً لحين صدور القرار ، وهذا ما لم يتحقق في هذه الدعوى حيث تقدم المدعي لأمين المنطقة بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٣ يفيده بعدم رغبته بالتقاعد المبكر ويطلب إيقاف الخطاب الموجه للوزير بذلك ، ومن ثَم تمت إحالته للتقاعد بتاريخ ١٣ رجب ١٤٣٣ بناءً على طلبه ، بعد إفصاحه لإدارته بعدم رغبته في ذلك ، ولما كان من المقرر بموجب قواعد النظام الإداري امتناع قبول طلب الاستقالة المعلق على شرط ابتداءً ، إلا أن المدعى عليها قد قبلت الطلب .

وإزاء ما سبق ، وحيث ثبت بأن قرار المدعى عليها قد شابه عيب في غايته وانطوى على نوع من العقوبة ، وذلك هو عيب الانحراف بالسلطة الذي يؤثر في سلامة القرار الإداري ، مما يجعل القرار مبنياً على سبب غير صحيح ولم يكن يستهدف المصلحة العامة بصورة مجردة ، بالتالي فيتعين إلغاء القرار واعتباره كأن لم يكن ، إذ من الواجب إعادة الحال إلى ما كان عليه .

فلذلك كله حكمَت الدائرة:

بإلغاء قرار المدعى عليها/ أمانة منطقة المدينة المنورة رقم (٣٦٥٧١) وتاريخ الثالث عشر من شهر رجب سنة ١٤٣٢ والمتضمن إحالة المدعي/ محمد صالح بن محمد قاسم بن مرزا علي للتقاعد بناءً على طلبه واعتباره كأن لم يكن ؛ لما هو موضح بالأسباب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمين السر	رئيس الدائرة
عبدالاله بن نهار الشاماني	يحيى بن محمد السحيباني



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/٣٩٠٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٣٣/د/إ/٨ لعام ١٤٣٣هـ	١/٥٦١ لعام ١٤٣٤هـ	٨٨٣/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٤/٢١هـ

الموضوعات

تقاعد – مدني – طي قيد موظف – امتناع عن الإحالة للتقاعد – اتصال قرار طي القيد بالامتناع عن الإحالة للتقاعد– سلطة الجهة في إنهاء خدمة الموظف – الانقطاع عن العمل – طلب الإحالة للتقاعد حق مشروع للموظف – عيب مخالفة النظم واللوائح – عيب الشكل– عيب الغاية.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة بطي قيده عن العمل المؤرخ في ١٤٣٢/١٠/٢٣هـ ، و إلغاء قرارها في عام ١٤٠٠هـ بطلب التقاعد المبكر نظراً لظروفه الصحية و شروع الجهة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك و امتناعها عن استكمالها بدون مسوغ نظامي – طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية من ضمن أسباب إنهاء الخدمة الوارد ذكرها في المادة (٣٠) من نظام الخدمة المدنية والتي لم تدع للجهة الإدارية سلطة تقديرية في إنهاء خدمة الموظف متى انطبق عليه أي من هذه الأسباب – إصدار الجهة قرارها عام ١٤٣٢هـ بطي قيد المدعي لانقطاعه عن العمل منذ عام ١٤٠٠هـ لا يتماشى مع النظام الذي جعل صلاحية الجهة في فصل الموظف المنقطع عن العمل جوازية و ليست وجوبية و عليه فلا تنتهي خدمته إلا بصدور قرار إداري منها بذلك بعد استيفاء الاشتراطات النظامية كوجوب إنذاره و أن يكون الغياب في السنة السابقة لإصدار القرار و ليس قبله بأكثر من ثلاثين سنة ما لم تتبعه الجهة مع المدعي مما يفقد قرارها ركن المشروعية – امتناع الجهة عن إحالة المدعي للتقاعد المبكر لا يجد مسوغ نظامي لكونه حق مشروع له و ليس لها سلطة تقديرية في قبوله من عدمه .**أثر ذلك : إلغاء القرارين المطعون فيهما .**

الأنظمة واللوائح

المادة (٣٠) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) و تاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

المادة (١٢/٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ.

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) و تاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ .

المادة ١٠ من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بمحافظة جدة
الدائرة الإدارية الثامنة

الحكم رقم ٨٣٣/د/إ/٨ لعام ١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٣٩٠٩/٢/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من/ حمدان بن محمد حسن الغامدي

ضد/ الإدارة العامة للتربية والتعليم بجدة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثامنة بمقر المحكمة الإدارية بجدة المشكلة من:

القاضي/ عدنان بن عبدالله الزامل رئيساً

وبحضور سراج بن عبدالقادر البلوشي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة إلى الدائرة في ١٤٣٢/٦/١٤هـ، والتي حضر للمرافعة فيها المدعي أصالة وعن المدعى عليها حضر ممثلها ثامر بن سعيدان سرحان العتيبي المدونة بياناتهما بضبط القضية، وبعد دراسة القضية أصدرت الدائرة الآتي :

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة استدعاء أوضح فيه أنه كان يعمل لدى المدعى عليها منذ تاريخ ١٣٧٦/٦/١هـ وفي عام ١٤٠٠هـ أصيب بمرض هشاشة في العمود الفقري واضطر إلى طلب الإحالة للتقاعد المبكر بتاريخ ١٤٠٠/٦/١هـ واضطر إلى العلاج خارج البلاد ، وبعد عودته فوجئ بردها أنه ليس له ملف من الأساس لديها وطلبت منه ما يثبت وجود خدمة سابقة له ، وبعد فترة وجد قراراً بترقيته في عام ١٤٢٨هـ وقد راجع المدعى عليها مراراً غير أنها لم تستجب له ، ثم قررت المدعى عليها لاحقاً حرمانه من راتبه التقاعدي بإصدارها قراراً يقضي بطي قيده عن العمل ، وطلب إلغاء قرارها بطي قيده وأن تقوم باتخاذ الإجراءات النظامية بشأن إحالته إلى التقاعد المبكر . وبقيد استدعائه قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بمحافظة جدة
الدائرة الإدارية الثامنة

النحو المبين بضبوطها . وفي جلسة المرافعة أكد المدعي على ما ورد بلائحة استدعائه وطلب ممثل المدعى عليها أجلاً لتقديم رده ، فقدمه في جلسة تالية بمذكرة دفع فيها شكلاً بعدم التزام المدعي بالإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، وفي الموضوع أفاد أنه بعد الرجوع إلى ملف المدعي لم تجد المدعى عليها ما يفيد طلب إحالته إلى التقاعد المبكر وأنه وجد بملفه بعد التدقيق خطاب مدير شؤون الموظفين بالمنطقة رقم ٩١٠٨٥ وتاريخ ١٤٠٠/٥/١٣هـ المبني على خطاب مدير إدارة المستودعات رقم ١٥/٤٢٤ وتاريخ ١٤٠٠/٣/٨هـ المبني على خطاب مدير عام التعليم رقم ٩٢٨ وتاريخ ١٤٠٠/٤/٢٢هـ المتضمن " التنبيه على المذكور بعمل بيان بخدماته وتقديم طلب منه بالإحالة على التقاعد محدداً فيه التاريخ الذي يرغب فيه بالتقاعد ومراجعة شعبة الموظفين لإكمال اللازم " ويتضح أن المدعي لم يقم باتباع الإجراء اللازم كما أنه انقطع عن العمل بتاريخ ١٤٠٠/٧/١هـ بناءً على خطاب مدير المستودعات رقم ٢٣٠ وتاريخ ١٤٠٩/٤/١٠هـ وتم طي قيده بالقرار رقم ٣٢١٤٩٦٦٩ وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٢هـ وذلك لانقطاعه عن العمل بدون عذر بتاريخ ١٤٠٠/٧/١هـ ، وتمت مخاطبة الأحوال المدنية بجدة لتعديل مهنته ومخاطبة مدير إدارة البيانات بوزارة الخدمة المدنية بشأن طلب تنظيم بيان خدمة وصرف حقوق موظف منقطع عن العمل ، وقد ورد خطاب مدير إدارة البيانات رقم ٨٥٢٥ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٦هـ المتضمن طلب المؤسسة العامة للتقاعد إرساله الحساب الدولي (الآيبان) مختوماً ومصدقاً من البنك، وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ، وفي جلسة لاحقة قدم المدعي رده بأن قرار المدعي عليها بطي قيده عن العمل صدر بعد ثلاثين عاماً من تاريخ تقديمه لطلب التقاعد المبكر وأن المدعى عليها ادّعت فقدان ملفه طيلة الفترة السابقة وعند مراجعته لها تطلب منه إثبات أنه يعمل لديها سابقاً ، وأما خطاب الأحوال المدنية فلم يحصل عليه إلا بعد صدور قرار طي القيد ، كما أن المدعى عليها سبق وأن وردها طلب الإحالة للتقاعد وذلك ثابت وفق خطاب مدير إدارة المستودعات المشار إليه ، وكان الواجب على المدعى عليها محاسبة المتسبب في فقدان ملفه طيلة الفترة السابقة بدلاً من حرمانه من راتبه التقاعدي وحقوقه المالية ، وباستلام ممثل المدعى عليها للمذكرة طلب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بمحافظة جدة
الدائرة الإدارية الثامنة

أجلاً للرد وفي الجلسة التالية قرر اكتفاءه، وقدم المدعي صورة من خطاب مدير عام فرع وزارة الخدمة المدنية بمكة المكرمة الموجه إلى مدير عام التربية والتعليم بمحافظة جدة برقم ٣٣٨٠٧٨٤٧ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٨هـ وباطلاع ممثل المدعى عليها على الخطاب طلب أجلاً لمراجعة إدارته ، وبجلسة ١٤٣٣/٧/٢٩هـ حصر المدعي طلباته بطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم ٣٢١٤٩٦٦٩ وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٢هـ المتضمن طي قيده عن العمل وطلب اعتبار إنهاء خدمته من تاريخ ١٤٠٠/٧/١هـ ويحتفظ بحقه في إقامة دعوى مستقلة بشأن طلباته الأخرى المتمثلة في : ١- إلزام المدعى عليها بصرف الرواتب التي لم تصرف له عن الفترة ١٤٠٠/٧/١هـ حتى تاريخ صدور الحكم ، ٢- إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به نتيجة قرارها المتظلم منه ، ونتيجة الإجراءات السابقة لذلك ، وفي جلسة هذا اليوم قرر طرفي الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه وقررت الدائرة الفصل في القضية وأصدرت حكمها مسبباً وفق ما يلي :

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم ١٠/٣٢١٤٩٦٦٩ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٣هـ وإلغاء قرارها السلبي بالامتناع عن إحالته للتقاعد من تاريخ ١٤٠٠/٧/١هـ فإن دعواه بذلك تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة ١٣/ب من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، كما تدخل تبعاً لذلك في اختصاص المحكمة مكانياً والدائرة نوعياً وفقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ .

وعن القبول الشكلي للدعوى فإن المدعي يتظلم من قرار طي القيد عن العمل ، إلا أن تظلمه هو امتداد لتظلمه المتصل من حين مراجعاته للمدعى عليها بغية إحالته للتقاعد المبكر وحيث إن المدعى عليها لم تستجب لطلبه طيلة الفترة السابقة لصدور القرار المتظلم منه وكان حينها قد تظلم لها عدة مرات وقدم ما يثبت ذلك وكان آخرها بتاريخ ١٤٢٨/٤/١هـ كما أنه تظلم من القرار لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٩هـ ، وحيث إن امتناع المدعى عليها عن إحالة المدعي للتقاعد يدخل في زمرة القرارات السلبية

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بمحافظة جدة
الدائرة الإدارية الثامنة

التي لا تتحصن بمضي مدة دون الطعن فيها ، وحيث إنه عن طلب المدعي إلغاء قرار طي القيد فإنه لاحق لقرارها السلبي بامتناعها عن إحالته للتقاعد غير أنه متصل به اتصال موضوع وغاية فغاية ما يطلبه المدعي من تظلمه في القرارين هو إحالته للتقاعد من تاريخ ١٤٠٠/٧/١هـ ، وحيث استكمل المدعي ذلك وتقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٤هـ فإن دعواه بذلك تكون وافقت قواعد الشكل المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما تنتهي الدائرة إلى قبولها شكلاً .

وأما من حيث الموضوع وحيث إن الثابت أن المدعي كان يعمل لدى المدعى عليها وفقاً للخطابات المرفقة بالقضية وكذلك وفقاً لقرار المدعى عليها رقم ١٠/٣٢١٤٩٦٦٩ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٣هـ المتضمن طي قيده عن العمل ، وحيث إن المدعي يبتغي من هذه الدعوى إلزام المدعى عليها بإحالته للتقاعد المبكر نظراً لظروفه الصحية التي أجبرته على طلب التقاعد في عام ١٤٠٠هـ وتقدم حينها للمدعى عليها بطلب ذلك إلا أنها لم تستجب لطلبه وأبقت المدعي معلقاً دون راتب ودون أن تنهي خدمته فترة جاوزت الثلاثين عاماً من تاريخ طلبه الإحالة للتقاعد المبكر . وحيث إن الثابت أن المدعي حين تقديمه لطلب التقاعد المبكر في عام ١٤٠٠هـ كان حينها قد أمضى في الخدمة أربعاً وعشرين سنة مما يسوغ له طلب التقاعد على وجه العموم ، وحيث أبدى المدعي سبب طلبه حينها وبعد ذلك بعذره الصحي وعجزه عن مواصلة العمل وقد بدأت المدعى عليها في إجراءات إحالته للتقاعد كما يتضح ذلك في خطاب مدير شؤون الموظفين بالمنطقة الغربية رقم ٥/٩١٠ وتاريخ ١٤٠٠/٥/١٣هـ الموجه إلى مدير إدارة المستودعات حيث ورد فيه : " نعيد إليكم خطابكم رقم ١٥/٤٢٤ في ١٤٠٠/٣/٨هـ وخطاب سعادة مدير عام التعليم بالمنطقة الغربية رقم ٩٢٨ في ١٤٠٠/٤/٢٢هـ بشأن طلب إحالة الأستاذ حمدان محمد المشري إحالته للتقاعد المبكر لظروفه الصحية نأمل التنبيه على المذكور بعمل بيان بخدماته وتقديم طلب منه بالإحالة على التقاعد محدداً فيه التاريخ الذي يرغب فيه التقاعد ومراجعة شعبة شؤون التوظيف لإكمال اللازم " ، وحيث لا مسوّغ من النظام في امتناع المدعى عليها من إحالة المدعي للتقاعد المبكر بعد أن أقرت بظرفه الصحي وفقاً للخطاب سالف الذكر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بمحافظة جدة
الدائرة الإدارية الثامنة

وما سبقه وما تبعه من خطابات ، فبلوغ المدعي لزمن التقاعد المبكر حين ذاك كافياً لقبول طلبه بحكم أن ذلك ما يوافق المادة (٣٠) من نظام الخدمة المدنية فكيف باقتران طلبه بسبب العجز الصحي ، وحيث إن المادة (٣٠) من النظام هي التي الحاكمة لطلب المدعي حيث أن طلب المدعي وقع في نطاق تطبيقها ولمّا تصدر بعدُ لائحة انتهاء الخدمة وقد نصت المادة على أنه : ((مع مراعاة أسباب إنهاء الخدمة التي تنص عليها الأنظمة تُنهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: أ- الاستقالة. ب- طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد. ج- إلغاء الوظيفة. د- بلوغ السن النظامية للتقاعد ما لم تمدد خدمته بقرار من السلطة المختصة. هـ- العجز الصحي. و- الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل. ز- الفصل لأسباب تأديبية. ح- الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء)). وحيث إن هذه المادة لم تدع للمدعى عليها سلطة تقديرية في إنهاء خدمة الموظف متى ما انطبق على الموظف أيّ من الأسباب المذكورة ، وحيث إن المدعي وفقاً لما سلف ينطبق في حقه نص الفقرة (ب) من هذه المادة . ولما كان الأمر كذلك وكان امتناع المدعى عليها عن إحالة المدعي للتقاعد من ذلك الوقت حتى انتهت إلى إصدار قرارها المتظلم منه بطي قيد المدعي عن العمل من تاريخ ١٤٠٠/٧/١هـ فإن قرارها بذلك يكون قد تشبّع بعيب مخالفة الأنظمة واللوائح فضلاً عن تلبسه بعيب الشكل كونه صدر بعد ما يزيد على ثلاثين عاماً أبقت خلالها المدعي دون أن تنظر في طلبه رغم استحقاقه ، ولمّا كان المدعي قدم صورة من خطاب مدير عام فرع وزارة الخدمة المدنية بمنطقة مكة المكرمة رقم ٢٦٦١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ الموجه لمدير عام التربية والتعليم بمحافظة جدة وقد تضمن أنه : " قياساً على تاريخ بداية خدمته يتضح أن سن الموظف عند صدور قرار طي قيده للغياب كان قد تجاوز بكثير السن المحددة نظاماً للتقاعد .." ، كما تضمن ذات الخطاب: "وحيث إن كلا النصين السابق والحالي الذين يحكمان حالات الانقطاع عن العمل وهما نص المادة (١٢/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، ولائحة انتهاء الخدمة المطبقة حالياً، قد جعلا صلاحية الجهة في فصل الموظف المنقطع عن العمل (جوازية) وليست وجوبية، وعليه فلا تنتهي خدمة الموظف بسبب الغياب إلا بصدور قرار

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بمحافظة جدة
الدائرة الإدارية الثامنة

إداري بهذا الشأن. وحيث أن خدمة الموظف تنتهي بأحد الأسباب التي حددتها المادة (٣٠) من نظام الخدمة المدنية ، ومن تلك الأسباب التي تنتهي فيها خدمة الموظف (بقوة النظام) بلوغ السن النظامية للتقاعد ، ما لم تمدد خدمته بقرار من السلطة المختصة. وحيث أن جهة الإدارة لم تمارس صلاحيتها في فصل الموظف عند انقطاعه عن العمل وهي سلطة جوازية لها أن تلجأ إليها أو أن لا تلجأ إليها ووصل الموظف للسن المحددة نظاماً للتقاعد دون أن تقوم باتخاذ قرار بإنهاء خدماته للغياب فإن خدماته تكون منتهية بقوة النظام اعتباراً من تاريخ بلوغه السن المحددة نظاماً للتقاعد ..، وحيث أن إصدار جهة الإدارة بعد ذلك بأعوام وتحديداً في عام ١٤٣٢هـ قراراً بفصل الموظف للغياب لا يتماشى مع النظام ، لأن خدمات الموظف كانت أصلاً منتهية بقوة النظام لتحقق سبب نظامي لانتهاء الخدمة (سابق) وهو بلوغ السن النظامية للتقاعد، وبالتالي لا يرتب مثل هذا القرار أي أثر نظامي على الموظف ، فضلاً عن فقدانه للاشتراطات النظامية لصحته كوجوب توجيه إنذار للموظف قبل فصله بحسب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ وأن يكون الغياب وقع في السنة السابقة لإصدار القرار (وليس قبله بأكثر من ثلاثين سنة) بحسب المادة العاشرة (فقرة/٢) من لائحة انتهاء الخدمة.." . وحيث إن وزارة الخدمة المدنية بحكم اختصاصها وكونها المرجع في تفسير أنظمة ولوائح الخدمة المدنية الحاكمة على واقعة المدعي فإنها أوضحت بطلان قرار المدعى عليها لعدم نظاميته ، كما أن قرار طي القيد ورد فيه لانقطاعه عن العمل دون عذر مشروع فإن لم يكن العذر الصحي مشروعاً لدى المدعى عليها فما هو إذاً ؟ ، وحيث إن القرار بوصفه الذي سبق بيانه افتقد لركن المشروعية الذي لا تبنى القرارات الإدارية بدونه فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم ١٠/٣٢١٤٩٦٦٩ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٣هـ المتضمن طي قيد المدعي عن العمل اعتباراً من تاريخ ١٤٠٠/٧/١هـ .

وعن طلب المدعي الثاني بإلزام المدعى عليها إحالته للتقاعد المبكر من تاريخ ١٤٠٠/٧/١هـ وحيث أشارت الدائرة سلفاً في هذا الحكم إلى أن طلبيْ المدعي يتحدان غاية وحيث إن المدعى عليها امتنعت عن ذلك طيلة الفترة السابقة فإن امتناعها يعد قراراً سلبياً منها

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بمحافظة جدة
الدائرة الإدارية الثامنة

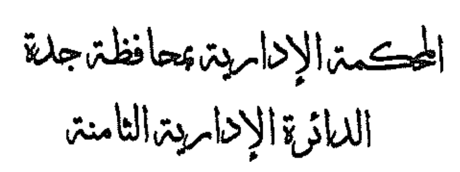
بالامتناع ولما كان قرارها لا يجد مساغه النظامي لكونه حق مشروع له لم تدفع المدعى عليها بما يسقطه ، كما أن تقصيرها في استكمال إحالة المدعي للتقاعد بيّن وفق المستندات المقدمة والمشار إلى بعضها في هذا الحكم وكذا خطاب مدير فرع وزارة الخدمة المدنية بمنطقة مكة المكرمة رقم (٢٦٦١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ .

وحيث إنه عما تضمنه الخطاب آنف الذكر من أن خدمة الموظف تنتهي بقوة النظام لبلوغه السن المحدد نظاماً فإن ذلك يمكن إعماله فيما لو لم يكن المدعي قد طلب الإحالة للتقاعد المبكر وفق الثابت من المستندات بسبب حالته الصحية ، أما وقد تحقق ذلك الوصف في حال المدعي فإن الدائرة ترى أنه كان لزاماً على المدعى عليها مراعاة ظرف المدعي الصحي وعدم الإضرار به في إبقائه دون أن تحيله للتقاعد المبكر رغم علمها في ذلك الوقت بظرفه الصحي وبرغبته في التقاعد أخذاً بالقواعد الشرعية : " لا ضرر ولا ضرار " وأن " الضرر يزال " ، ولمّا لم تقم المدعى عليها بذلك دون مبرر سليم فإن امتناعها يكون قد نحى بغايته إلى التعسف في استعمال السلطة وبالتالي فإنه متى ما شاب القرار هذا العيب وخلافه من عيوب القرار المنصوص عليها فقهاً وقضاءً فإن القرار يكون حرياً بالإلغاء وهو ما تنتهي إليه الدائرة في حكمها على قرار المدعى عليها السلبي بامتناعها عن إحالة المدعي إلى التقاعد المبكر من تاريخ ١٤٠٠/٧/١هـ . ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة أن المدعي لم يستكمل إجراءات الإحالة للتقاعد حينها فإن المدعي أبدى رغبته في ذلك الوقت وكان عذره حينها العجز الصحي عن مواصلة العمل وذاك ما أقرت به المدعى عليها بخطاباتها حين تقديم المدعي لطلبه ، ثم أصدرت المدعى عليها قرارها المعيب بعد ثلاثين عاماً بطي قيد المدعي عن العمل مما لم تفلح المدعى عليها مع دفوعها في إصباغ المشروعية على قراريها المعيبين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم





<u>ولكل ما تقدم حكمت الدائرة :</u>

أولاً :- بإلغاء قرار المدعى عليها رقم ١٠/٣٢١٤٩٦٦٩ وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٣هـ المتضمن طي قيد المدعي عن العمل .

ثانياً :- بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها من إحالة المدعي للتقاعد اعتباراً من تاريخ ١٤٠٠/٧/١هـ .

والله الموفق ،، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمين سر الدائرة	**رئيس الدائرة**
سراج بن عبدالقادر البلوشي	**القاضي/ عدنان بن عبدالله الزامل**

ديوان المظالم - المحكمة الادارية بجدة
الدائرة الادارية الثامنة

محكمة الاستئناف الادارية بجدة — التاريخ ١٣ / ٦ / ١٤٣٤هـ
ادارة الدعاوى والاحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة إ/١ بحكمها رقم ٥٦١ وتاريخ ٢١/٤/١٤٣٤هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ .
الموظف المختص — رئيس قسم تسليم الاحكام
الاسم: محمد السفري — الاسم:
التوقيع: — التوقيع:



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/٩١٧/ق لعام ١٤٣١هـ	٣/٦٤٣/د/إ/٤ لعام ١٤٣٤هـ	١٦٣٤/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ	١٣٦/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٩/١٥هـ

الموضوعات

تقاعد – مدني – استقطاع من المعاش التقاعدي – قرار التمديد للموظف يلغي ضمناً قرار الإحالة للتقاعد – استحقاق المعاش التقاعدي – شروط صرف المعاش التقاعدي .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بإعادة المبالغ التي تم استقطاعها من معاشه التقاعدي – إحالة المدعي إلى التقاعد اعتباراً من ١٤٢٨/٧/١هـ و صدور قرار مجلس التعليم العالي بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ بتمديد خدمته لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إحالته للتقاعد ، و مباشرة المدعي للعمل في ١٤٢٩/٤/٢٩هـ – ما يعني: أن المركز النظامي للمدعي خلال تلك الفترة أنه ما زال على رأس العمل أي موظفاً عاماً تسري عليه أحكام الموظفين و ليس المتقاعدين ذلك أن قرار الإحالة إلى التقاعد يعتبر ملغى بصدور قرار تمديد خدمته ، و بالتالي لا يستحق معاش تقاعدي خلال تلك الفترة .**أثر ذلك : رفض الدعوى .**

الأنظمة واللوائح

المواد (١- ١٥- ٣٥) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم



الحكم رقم ٦٤٣/د/إ/٤ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٣/٩١٧/ق لعام ١٤٣١هـ

المدعي: محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله الحواس

المدعى عليه: المؤسسة العامة للتقاعد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٦/٢٦هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الإدارية الرابعة المشكلة من:

القاضي	عبدالله بن عبدالرحمن اليابس	رئيساً
وبحضور	مكي بن أحمد مجرشي	أميناً للسر

وذلك للنظر في هذه القضية - المبينة أعلاه - ، والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ، وحضر فيها المدعي أصالة/ محمد بن عبدالعزيز الحواس بموجب الهوية الوطنية رقم (١٠١٨٠٧٣٧٩٩)، وممثل المدعى عليها/ فهد بن رابح العتيبي بموجب خطاب التفويض المرفق بملف الدعوى، وصدر هذا الحكم بحضور طرفي الدعوى.

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بالدمام بلائحة دعوى بتاريخ ١٤٣١/٥/٣هـ تضمنت أنه كان يعمل محاضرًا بكلية المعلمين بالدمام وأُحيل للتقاعد اعتباراً من ١٤٢٨/٧/١هـ بقرار عميد كلية المعلمين رقم (١٤٣٤) في ١٤٢٨/٦/١٩هـ، وكان مجلس الجامعات في جلسته السادسة والأربعين قد أوصى بتمديد خدمته لسنة واحدة اعتباراً من تاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ، إلا أن هذه التوصية لم تعتمد إلا بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ ببرقية رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس التعليم العالي رقم (١٠٠٩٣/ م ب) ، وكان المدعي طيلة الفترة من ١٤٢٨/٧/١هـ وحتى مباشرته في ١٤٢٩/٤/٢٩هـ يتقاضى معاشاً تقاعدياً، وبناء على توصية مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٠/٥٤/١٥هـ) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الجامعات رقم

(٤٨٨٢/ م ب) بتمديد خدمة المدعي من تاريخ ١٤٢٩/٧/١هـ وحتى تاريخ ١٤٣٠/٤/٢٨هـ إلا أنه وبعد إحالته للتقاعد اعتباراً من ١٤٣٠/٤/٢٩هـ قامت المؤسسة العامة للتقاعد بالحجز على المبالغ التي سبق وأن صرفت له سابقاً ومجموعها مائة وثمانية عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وثمانين (١١٨٩٨٥,٥٧) ريالاً وسبعة وخمسين هللة على اعتبار أن هذا المبلغ ليس حقاً للمدعي، وقد حصر المدعي دعواه في طلب إعادة ما حسم من هذا المبلغ وإيقاف حسم الباقي على اعتبار أن هذا المبلغ من حقه، وقد قيدت هذه الدعوى قضية وأحيلت للدائرة السادسة عشرة والتي أصدرت حكمها رقم (٦٣/د/إ/١٦العام ١٤٣١هـ) والقاضي بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وبعد إحالتها لهذه الدائرة باشرت نظرها بجلسة ١٤٣١/٦/١٧هـ وفيها قدمت المؤسسة المدعى عليها جواباً تلخص في أن قرار إحالة المدعي للتقاعد قد ألغي ضمناً بصدور الموافقة السامية على تمديد خدمة المدعي، وبالتالي فهو لا يعتبر معاداً للخدمة وإنما خدمته تعتبر مستمرة اعتباراً من التاريخ المفترض لتقاعده أي في ١٤٢٨/٧/١هـ، ولا يؤثر في ذلك أنه خلال الفترة من هذا التاريخ وحتى ١٤٢٩/٤/٢٨هـ لم يباشر عملاً لعدة أسباب أولها : أن قرار تمديد الخدمة يعني أن المدعي طيلة هذه الفترة لا زال موظفاً عاماً، وثانيها : أن المدعي قد تمت معالجة وضعه باعتبار انقطاعه عن العمل للفترة من ١٤٢٨/٧/١هـ وحتى ١٤٢٩/٤/٢٨هـ فترة غياب بعذر لا يستحق عنها راتباً، وبالتالي فهي لا تحتسب لأغراض التقاعد وفقاً للمادة (١٦) من نظام التقاعد، وخلصت المدعى عليها من ذلك إلى أن المدعي خلال فترة صرف المعاشات التقاعدية له كان موظفاً عاماً، ما يعني وجوب استعادة المعاشات التي صرفت له عن هذه الفترة ومجموعها مائة وواحد وثلاثين ألفاً وأربعمائة وثمانية وأربعين (١٣١٤٤٨,٢٤) ريالاً وأربعة وعشرين هللة، وبجلسة ١٤٣١/٧/١٧هـ عقب المدعي على إجابة المدعى عليها بأن انقطاعه عن العمل للفترة من ١٤٢٨/٧/١هـ وحتى ١٤٢٩/٤/٢٨هـ لم يكن بإرادته؛ وإنما كان نتاج إجراءات وقرارات بين عدة جهات إدارية، مؤكداً أن قرار إحالته للتقاعد الأول صدر سليماً بناء على قرار من عميد كلية المعلمين ولبلوغه سن التقاعد، مؤكداً أن تأخر مباشرته لم يكن بإرادته وإنما بسبب إدارة الجامعة، وعليه فإن المادة (١٦) من نظام التقاعد لا تنطبق عليه، ونبه في ختام رده على أن المبلغ الذي صرف له هو مائة وثمانية عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وثمانين (١١٨٩٨٥,٥٧) ريالاً وسبعة وخمسين هللة وليس كما ذكرت المؤسسة المدعى عليها، وبجلسة ١٤٣١/٨/٢٢هـ اكتفت المؤسسة المدعى عليها بإجابتها ، وذكر المدعي أن المدعي عليها قامت باحتساب معاش أحد الأشهر رغم أنه قام



بإعادته وهو مبلغ اثنا عشر ألفاً وأربعمائة وثلاثة وستين (١٢٤٦٣,٢٠) ريالاً وأربعة وعشرين هللة، موضحاً أنه تم سداده على دفعتين وقدم المستندات الدالة على ذلك ثم طلب ممثل المدعى عليها الرجوع لإدارته، وبجلسة ١٤٣١/١١/١٨هـ قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق، ثم صدر حكم الدائرة رقم (١٠٥/د/٤ لعام ١٤٣٢هـ) بإلزام المدعى عليها بإعادة المعاشات السابق صرفها للمدعي من تاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ إلى تاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ والذي نقض بحكم محكمة الاستئناف رقم (١/١٥٧٣ لعام ١٤٣٢هـ) لجملة من الأسباب حاصلها أن حالة العودة للخدمة تقتصر على من ترك الخدمة سابقاً وهو لم يبلغ سن التقاعد بينما واقع الأمر في حالة المدعي أن ما صدر بحقه يعتبر تمديداً للخدمة، وقد أصرت الدائرة على حكمها السابق بحكمها رقم (٥٥٩/د/٤ لعام ١٤٣٢هـ) والذي نقض أيضاً بحكم محكمة الاستئناف رقم (١/٤٥٩ لعام ١٤٣٢هـ) لذات السبب السابق ولجملة من الملاحظات الشكلية على تدوين وقائع الحكم ومحاضر الجلسات وإجراءات المرافعة وقد قررت الدائرة إصرارها على ما قضت به سابقاً وأصدرت حكمها رقم (١٠٣٥/٣/ق لعام ١٤٣٣هـ)، وقد نقض هذا الحكم بحكم محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية رقم (٢٩٨/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ)، فعقدت الدائرة في سبيل نظر الدعوى جلسة أطلعت فيها أطراف الدعوى على مضمون حكم محكمة الاستئناف، وفي جلسة هذا اليوم قدم المدعي مذكرة أكد فيها على حقه فيما يطالب به، وتمسك بما صدر في هذه القضية من أحكام سابقة، وأكد فيها على ما سبق تقديمه في الجلسات السابقة، وقرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بطلبه، وبناء على ذلك فقد أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل.

" الأسباب "

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ التي تم استقطاعها من معاشه التقاعدي ومجموعها مائة وثمانية عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وثمانين (١١٨٩٨٥,٥٧) ريالاً وسبعة وخمسين هللة على اعتبار أن هذا المبلغ حق له وقد تم حسمها منه دون وجه حق، ولما كانت عناصر هذه المطالبة تتحصر في مدى استحقاق المدعي لهذا المبلغ، ولما كانت المدعى عليها قد قامت باستقطاع هذا المبلغ من معاشه التقاعدي على هيئة أقساط شهرية، ما يعني أن هذه الدعوى داخلة في اختصاص هذه المحكمة طبقاً لنص المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ

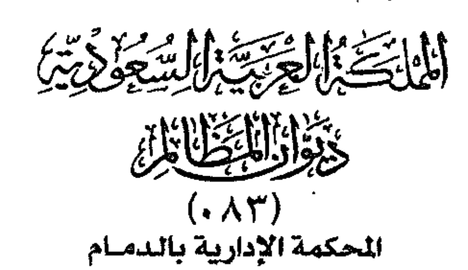


١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على اختصاص محاكم الديوان بنظر الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، وعن القبول الشكلي ولما كان من الثابت أن المدعي قد تظلم للمؤسسة العامة للتقاعد بكتابه المؤرخ في ١٤٣٠/١١/١٠هـ طبقاً لما نصت عليه المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان من لزوم التظلم لجهة الإدارة بالنسبة للدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم السابق والتي يوازيها الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام الحالي، ولما كان استحقاق المدعي لمعاشه التقاعدي إنما يبدأ اعتباراً من إحالته للتقاعد بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ والتظلم المشار إليه كان قبل انتهاء الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر، وقد تقدم بدعواه أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣١/٥/٣هـ وبالتالي قبول الدعوى شكلاً، وعن الموضوع فإن الثابت من الأوراق أن المدعي قد أُحيل للتقاعد اعتباراً من ١٤٢٨/٧/١هـ وذلك بقرار عميد كلية المعلمين رقم (١٤٣٤) في ١٤٢٨/٦/١٩هـ وفقاً للمادة (١٥) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ والتي نصت على أن الموظف يُحال إلى التقاعد حتماً عند بلوغه الستين من العمر، إلا أن مجلس التعليم العالي قد أوصى في توصيته رقم (١٤٢٨/٤٦/١٥) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ بتمديد خدمة المدعي مدة سنة اعتباراً من تاريخ نهاية خدمته في ١٤٢٨/٧/١هـ، ولم تعتمد هذه التوصية إلا بتاريخ قرار رئيس مجلس الوزراء في ١٤٢٨/١١/٢١هـ وبالتالي فإن المدعى عليها اعتبرت المدعي خلال الفترة من تاريخ إحالته إلى التقاعد في ١٤٢٨/٧/١هـ وحتى تاريخ مباشرته في جامعة الملك فيصل في ١٤٢٩/٤/٢٨هـ موظفاً عاماً وبالتالي فهو لا يستحق عن هذه الفترة معاشاً تقاعدياً، وفي ذات الوقت اعتبرت جامعة الملك فيصل المدعي منقطعاً عن العمل بغير عذر خلال هذه الفترة، وبالتالي فهو لا يستحق عنها أيضاً راتباً، وحيث إن المدعي يطالب باستعادة المبالغ التي حسمت منه عن هذه الفترة ومجموعها مائة وثمانية عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وثمانين (١١٨٩٨٥,٥٧) ريالاً وسبعة وخمسين هللة، ولما كانت المدعى عليها قد صرفت هذا المبلغ للمدعي باعتباره معاشًا تقاعديًا ثم استعادته منه، فإنه يلزم لنظر هذه الدعوى معرفة مدى استحقاق المدعي نظامًا لهذا المبلغ من عدمه، وحيث إن الثابت أن المدعي قد أحيل للتقاعد اعتبارًا من تاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ بموجب قرار عميد كلية المعلمين بالدمام رقم (١٤٣٤) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ، وقد نصت المادة (٣٥) من نظام التقاعد المدني على أن: (يبدأ استحقاق المعاش بالنسبة للمتقاعد من اليوم

بسم الله الرحمن الرحيم



التالي لتاريخ انتهاء خدمته)، وبناء عليه قامت المدعى عليها بصرف المعاش التقاعدي للمدعي وفقً لهذه المادة من النظام، ثم إنه صدر قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٥٩٢/أ) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ بتمديد خدمة المدعي لمدة سنة واحدة اعتبارًا من تاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ، وحيث إن الثابت أن المدعي باشر العمل في الكلية بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٩هـ بحسب خطاب عميد كلية المعلمين بالدمام رقم (٥٥٤) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ، وبالتالي فإن المركز النظامي للمدعي خلال الفترة من تاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ إلى تاريخ ١٤٢٩/٤/٢٩هـ هو أنه ما زال على رأس العمل؛ حيث إن الثابت أن قرار مجلس التعليم العالي المذكور آنفًا قد صدر بصيغة التمديد لا بصيغة الإنشاء والتعيين، فقد نص القرار على: (الموافقة على تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك فيصل وفقًا لما هو موضح أمام كل منهم ...) وجاء في خانة (مدة التمديد) المقابلة لاسم المدعي أن مدة التمديد (سنة واحدة اعتبارًا من تاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ)، كما أنه صدر قرار مدير جامعة الملك فيصل رقم (٣٠٢٥/٢/١/٣٢) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ بإحالة المدعي للتقاعد اعتباراً من تاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ، وقد ورد في الفقرة (أولاً) من القرار نفسه: (تمديد خدمات المحاضر/ محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله الحواس للفترة من ١٤٢٨/٧/١هـ وحتى ١٤٣٠/٤/٢٨هـ) ما يؤكد أن المدعي خلال فترة صرف المعاشات التقاعدية - التي يطالب بها - كان مركزه النظامية أنه ما زال على رأس العمل، وبالتالي يكون موظفًا خلال تلك المدة، وتسري عليه أحكام الموظفين، وبما أن المادة الأولى من نظام التقاعد المدني قد عرفت المتقاعد بأنه: (الموظف الذي انتهت خدمته)، وبناء على ذلك تم صرف المعاش التقاعدي له، ثم إنه قد ألغي قرار الإحالة إلى التقاعد ضمنًا بصدور قرار التمديد وبالتالي صار المدعي خلال الفترة التي يطالب بها في واقع الأمر ما زال على رأس العمل؛ حيث إن قرار إنهاء الخدمة أصبح ملغيًا، وبالتالي لا ينطبق الوصف الوارد في التعريف على المدعي خلال تلك الفترة، كما أن المادة الأولى - أيضًا - من النظام ذاته عرفت المعاش التقاعدي بأنه: (المبلغ الذي يصرف شهريًا بموجب هذا النظام للمتقاعد أو المستحقين عنه)، وتبين أن المدعي لم يكن مركزه النظامي في تلك الفترة التي تم صرف المعاش فيها متقاعدًا، ولما كانت المدعى عليها قد صرفت المبالغ التي يطالب بها المدعي بناء على قرار الإحالة إلى التقاعد رقم (١٤٣٤) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ ثم تبين أن هذا القرار ملغىً بصدور قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٩٥٢/أ) بتمديد خدمة المدعي، ومن ثم يكون المدعي غير مستحق للمعاش التقاعدي الذي يطالب به خلال تلك الفترة لعدم انطباق شروط صرف المعاش عليه، ومن



(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالدمام



الدائرة الإدارية الرابعة

ثم فإن الدائرة لا ترى فيما اتخذته المدعى عليها أي إجراء مخالف للنظام، وبالتالي تحكم برفض دعوى المدعي، فلهذه الأسباب وبعد الدراسة حكمت الدائرة: **برفض الدعوى رقم (٣/٩١٧/ق لعام ١٤٣١هـ) المقامة من/ محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله الحواس ضد/ المؤسسة العامة للتقاعد لما هو موضح** بالأسباب، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	رئيس الدائرة
مكي بن أحمد مجرشي	عبدالله بن عبدالرحمن اليابس